

الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية  
إدارة رعاية الطفولة

التقرير الوطني حول الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل  
ورفاهيته

المقدم إلي لجنة الخبراء حول الميثاق  
الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

## معلومات عامة

### أ. الملامح الجغرافية والسكانية :

تقع الجماهيرية العربية الليبية في الوسط الشمالي من قارة أفريقيا ، فيما بين خطي عرض ( 18،33) وخطي طول ( 9، 25) شرقاً، ويحدها من الشرق مصر والسودان ومن الغرب تونس والجزائر ، وجنوباً تشاد والنيجر ، ويحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ، حيث تطل عليه بساحل طوله حوالي (1900كم)، وتبلغ مساحتها الإجمالية (1775 500) كم<sup>2</sup>.

ويبلغ عدد سكان الجماهيرية حسب النتائج النهائية للتعداد العام للسكان لعام 2006 (5298152) مليون نسمة ، منهم (2687513) مليون ذكور و( 2610639 ) مليون إناث ، بمعدل نمو سنوي وصل إلى (1.8%) ، وأظهرت نتائج هذا التعداد أن نسبة الذكور إلى مجموع عدد السكان ( 50.73 %) ونسبة الإناث ( 49.27 %) وبذلك تكون نسبة النوع في حدود ( 103 ) ذكور مقابل (100) إناث .

وتشير نتائج التعداد أيضاً إلي أن عدد السكان الليبيين الذين تصل أعمارهم 15 سنة فأكثر قد بلغ (3652319) نسمة بنسبة (68.94%) ، أما نسبة السكان الليبيين الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة فأكثر فتصل إلي (4.24%) من إجمالي عدد السكان .

ويدين كافة الليبيين بالإسلام ، ويتكلمون اللغة العربية ، التي هي اللغة الرسمية للدولة .

### ب. النظام السياسي

يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية على السلطة الشعبية المباشرة التي يمارسها الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وقد تناولها بالتفصيل القانون رقم (1) بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية على النحو التالي :-

1 - المؤتمرات الشعبية الأساسية :

وهي أساس السلطة الشعبية في النظام الجماهيري وتتكون من جميع المواطنين ذكور وإناث ممن أتموا سن الثمانية عشر عاماً.

وتمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

- وضع السياسات العامة وسن القوانين في مختلف المجالات .
- وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة وإقرارها .
- رسم السياسة الخارجية والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى .
- البث في شؤون السلم والحرب .
- اختيار ومساءلة أماناتها ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية . (م 1 من القانون رقم 1)

### 2- المؤتمر الشعبي غير الأساسي (الشعبية) :

وهي وحدة إدارية تتكون من عدد من المؤتمرات الشعبية الأساسية بحسب مساحتها وموقعها الجغرافي وعدد سكانها ، ويكون للمؤتمر الشعبي للشعبية أمانة لتسيير جلساته . ويتولى المؤتمر الشعب ي للشعبية تجميع وصياغة القرارات والتوصيات التي تتخذها المؤتمرات الشعبية الأساسية الواردة في نطاقه ومن تم يحيلها إلى مؤتمر الشعب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، كما يتولى إحالة القرارات ذات الطابع التنفيذي إلى جهات الاختصاص بالشعبية لتنفيذها .

### 3- مؤتمر الشعب العام :-

وهو الملتقى العام للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ، و نذكر بعض اختصاصاته وهي :

صياغة القوانين والقرارات التي تسنها المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وإصدار اللوائح والقرارات المنظمة للعمل .

### التنظيم الإداري :-

يتسم التنظيم الإداري في الجماهيرية العظمى بطابع ديمقراطي شعبي لا مركزي ، واللجان الشعبية هي الأداة التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية وتكون مسئولة أمام المؤتمر الشعبي الذي اختارها وهي تعد لجناً إدارية يقتصر دورها على تنفيذ القوانين والقرارات والسياسات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية وإدارة المشاريع والمرافق العامة .

## ج- الإطار القانوني العام الذي يكفل حماية حقوق الإنسان

- السلطة القضائية والإدارية المختصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان :-

**التنظيم القضائي :** يقوم النظام القضائي في الجماهيرية على وحدة القضاء وتعدد درجات التقاضي، ويرتكز على مبادئ أساسية هي:

- مبدأ استقلال القضاء - مبدأ المساواة أمام القانون

- مبدأ المساواة أمام القضاء - مبدأ علانية التقاضي

ومبدأ استقلال القضاء في الجماهيرية يقوم على احترام حقوق الإنسان وتفعيل دور القانون وتطبيقه بالتساوي على الجميع ومنع كل صور التعسف والاستبداد، والمحاكم في الجماهيرية تتنوع إلى محاكم مدنية وأخرى جنائية وأخرى مختصة بقضايا الأحوال الشخصية، والمحاكم المذكورة جميعها تندرج إلى محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف، وهي موزعة على مختلف مناطق الدولة الليبية، وعلى رأس النظام القضائي الليبي توجد المحكمة العليا محكمة النقض، وتتنظر أمام دوائرها الطعون المدنية والتجارية والجنائية والإدارية والأحوال الشخصية، وتوجد بها دائرة تختص بالنظر في مشروعية القوانين ودستوريتها وتصدر عن المحكمة العليا مبادئ قانونية وهي ملزمة لكافة المحاكم والجهات الأخرى في ليبيا، ووفقاً لأحد المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا فإن نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها تعد واجبة التطبيق، أي بمثابة التشريع الداخلي الواجب على كافة المحاكم والجهات التنفيذية احترامها والتقيدها بها .

- ولقد تم في ليبيا منذ العام 1981 مسيحي استحداث نظام المساعدة القضائية وهو ما تمثله إدارة المحاماة الشعبية، وتختص بتولي الدفاع عن المواطنين دون أي مقابل أمام جميع المحاكم والنيابة العامة في كل ما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى وقضايا بمختلف أنواعها ودرجاتها .

- والأحكام القضائية في ليبيا تؤسس على منظومة تشريعات تنظم العلاقات في المجتمع وهي :-

القانون المدني، والقوانين المكملة للإجراءات الجنائية، وقانون رقم ( 10 ) لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق و آثارهما، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجميع هذه القوانين وضعت لحماية حقوق الإنسان بمختلف أشكالها والحيلولة دون المساس أو التعدي عليها.

## أولاً : تدابير عامة

1- وقعت الجماهيرية العربية الليبية على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بتاريخ 1998/6/9 مسيحي، وصادقت عليه بالقانون رقم [11 لسنة 2000] وتم إيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للمنظمة بتاريخ 2000/10/30 مسيحي. واستناداً إلي المبدأ الملزم الصادر عن المحكمة العليا والذي ينص على أن تصديق الجماهيرية على الاتفاقيات والمواثيق الدولية يجعلها ملزمة بتنفيذ أحكامها ، فإن نصوص أي اتفاقية أو ميثاق دولي يصدر قانون بالمصادقة عليهم يكون بمثابة أداة تشريعية ملزمة للتطبيق .

2 - وحيث أن هذه المصادقة تكون بقانون يصدره مؤتمر الشعب العام - وهو السلطة التشريعية في الجماهيرية - فيذلك أصبح جزءاً من التشريع الداخلي وتكون أحكامه ملزمة للجميع ، ويحق لكل ذي مصلحة الاحتكام إليه والتمسك بأحكامه أمام القضاء .  
والتشريعات الليبية رغم صدور بعضها في وقت سابق على الميثاق ، إلا أنها تكاد تكون منسجمة انسجاماً كاملاً مع مبادئه ، ذلك لأن هذه التشريعات تستند في نصوصها على الشريعة الإسلامية .

### 4 - الخطوات المتخذة لاعتماد إستراتيجية وطنية شاملة للأطفال في إطار الميثاق :

من منطلق اهتمام الجماهيرية العربية الليبية بمصلحة الطفل الفضلى ، فإنها تحرص على تضمين الأهداف الكلية في الإستراتيجية العامة للبرنامج التنموي الليبي و مجالات وبرامج الخدمات المقدمة والحقوق الخاصة بالطفل .

وسعيًا لاستدامة تحسين المستوى المعيشي للمواطن الليبي ، وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي ، تم إعداد البرنامج التنموي 2008 - 2012 ، الذي تستند إستراتيجيته العامة على أهداف كلية ، أهمها :

(1) توفير الظروف والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي الملائم لتحقيق التنوع الاقتصادي .

(2) التوجه نحو كفاءة استثمار الأصول والموارد المتاحة ، البشرية والمادية والإدارية ، وإزالة كافة مظاهر الهدر في هذه

الموارد.

(3) التوجه التنموي نحو زيادة الإنتاج لما له من صلة برفع مستوى المعيشة ، وإعادة هيكلة وترتيب الأوضاع الاقتصادية

وترشيد الاستثمار في الموارد المتاحة .

(4) إعادة هيكلة وتنظيم النظام التعليمي وتوجيهه بما يكفل اكتساب المهارات العلمية والتكنولوجية اللازمة لغرض اللحاق

بالتطورات المتلاحقة في العالم .

(5) استمرار التزام الدولة في تقديم الخدمات الصحية الأساسية وضمان التغطية بالتطعيمات مع إعادة تنظيم القطاع الصحي

وتحسين جودته .

(6) إعادة تنظيم شبكة الأمان الاجتماعي ( التقاعد والتضامن الاجتماعي ) بما يستجيب لأحدث الأساليب الداعمة للأمن والسلام

الاجتماعي وحماية الأفراد من الانعكاسات والآثار السلبية الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في سياق إجراءات إعادة الهيكلة وتوسيع قاعدة المشاركة.

(7) تعزيز كفاءة الأداء المؤسسي .

(8) توفير المناخ الاقتصادي والبري الأساسية والقانونية التي تؤمن التكيف اللازم للتفاعل الإيجابي للاقتصاد الوطني مع الاقتصاد

العالمي .

(9) العمل على إعداد قوة عاملة قادرة على النهوض بمسؤولية التنمية والنمو والتعامل القادر والبناء مع التطورات التقنية

والإنتاجية والإدارية والتسويقية .

(10) تحقيق التنمية المكانية المتوازنة والشاملة .

وتسعي قطاعات التنمية البشرية ( الصحة والبيئة ، الشؤون الاجتماعية ، التعليم ، القوي العاملة ، الثقافة والإعلام ) إلي تحقيق أهدافها القطاعية التالية :

(1) تهدف السياسة التعليمية في المراحل الأساسية والمتوسطة إلي تعليم العلوم الأساسية والمعارف وتحسين جودة التعليم ، مع العمل علي توفير البيئة التعليمية المناسبة ، و من أجل تحقيق ذلك فإن البرنامج يهدف إلي تخفيض كثافة الفصل الدراسي الواحد إلي (25) تلميذاً في نهاية البرنامج التنموي، من خلال صيانة وتطوير المدارس القائمة حالياً بعدد (3000) مدرسة ، وزيادة عدد (9000) فصل دراسي.

(2) استيعاب الأعداد المتزايدة من الطلاب في مرحلة التعليم العالي والمقدرة بحوالي (450) ألف طالب وطالبة بحلول عام

2012مسيحي، وذلك من خلال تنفيذ سبعاً وعشرين مكباً جامعياً ، وتأهيل عشرة آلاف عضو هيئة تدريس.

(3) تنمية وتطوير المهارات الفنية لقوة العمل الوطنية، للرفع من قدراتها الإنتاجية والتنافسية في سوق العمل ، وتنفيذ واستكمال وصيانة وتجهيز ما مجموعه 1316 مركزاً تدريبياً.

(4) تحسين جودة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية من خلال :

أ. صيانة وتطوير المستشفيات العامة والتخصصية ليصل عدد الأسرة إلى (22500) سرير، وصولاً إلى معدل ( 38 ) سريراً

لكل ( 10 ) عشرة آلاف نسمة.

ب. تخفيض معدل المواطنين لكل طبيب عام واختصاصي من 659 سنة 2006 مسيحي إلي 600 سنة 2012 مسيحي ، ولكل طبيب أسنان من 6160 إلي 5000 ، ولكل صيدلي من 6234 إلي 5000 خلال ذات الفترة.

ج. تحسين الإدارة وتطوير النظام الصحي واعتماد المختبرات ومعامل التحليل ومعايرة الأجهزة الطبية.

5. تعزيز الوعي الجماهيري وتطوير الذات وتأكيد الانتماء ، من خلال إنشاء عدد من المجمعات الثقافية ، والمكتبات الرئيسية بالشعبيات.

6. تطوير الوسائط الثقافية والإعلامية وتحديث آلية عملها ، من خلال إنشاء أربعة مجمعات إعلامية ، وثلاث مسارح بطرابلس وبنغازي ، والزاوية وصيانة وتطوير دور العرض السينمائي.

7. تأهيل واستكمال المدن الرياضية بطرابلس وبنغازي وسبها ، وصيانة المراكز وملاعب الرياضة بالشعبيات ، وإنشاء عدد من الساحات الشعبية ومراكز تدريب المرأة وبيوت الشباب.

بالإضافة إلي الأهداف القطاعية لقطاعات البنية الأساسية والإنتاجية والخدمات والتي جميعها تسعى إلي توفير الاحتياجات الأساسية وضمان الحقوق لكل المواطنين كباراً وصغاراً ، رجالاً ونساء .

**5- الإدارات المختصة بالمجالات المشمولة بالميثاق ، والخطوات المتخذة لضمان التنفيذ الفعال لأنشطتها ، ورصد ما أحرزته من تقدم :**

إن تنفيذ البرنامج التنموي 2012/2008 يتم من خلال اللجان الشعبية العامة للقطاعات المختلفة :

(قطاعات التنمية البشرية ، البنية الأساسية ، الإنتاجية ، الخدمات) - حيث إن اللجان الشعبية هي الجهة التنفيذية في الدولة - وذلك من خلال الإدارات العامة بهذه اللجان والمكاتب الموازية لها باللجان الشعبية بالشعبيات ، فاللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية تقوم بتنفيذ برنامجها التنموي (خاصة فيما يتعلق بالأطفال) من خلال إدارة رعاية الطفولة وإدارة شؤون المرأة ورعاية الأسرة وإدارة التخطيط ، وإدارة التوعية والتثقيف الاجتماعي ، وإدارة المؤسسات الاجتماعية وإدارة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي .

وكذلك اللجنة الشعبية العامة للتعليم تقوم بتنفيذ أهدافها التنموية من خلال الإدارات المختصة ، خاصة إدارة التعليم الأساسي وإدارة التعليم المتوسط وإدارة التعليم التشاركي وإدارة التعليم المنزلي ، وأيضاً من خلال مركز المناهج التعليمية والتدريبية ومصحة التقنيات التعليمية ومصحة الوسائل التعليمية ومصحة المباني التعليمية .

وتنفذ اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة برامجها من خلال إدارة الرعاية الصحية الأولية ، وإدارة التوعية والتثقيف الصحي وإدارة التخطيط والمركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها.

- ومن حيث آلية العمل التي تتبعها هذه الإدارات ، فإن كل إدارة تتولي تنفيذ ما يتعلق بها بالتعاون والتنسيق مع الإدارات الأخرى في ذات القطاع ( سواء على مستوى الإدارات العامة وكذلك على مستوى المكاتب الموازية لها بالشعبيات ، والتي يصل عددها إلي (22) مكتب ) مع التعاون والتنسيق مع مختلف الإدارات بالقطاعات الأخرى .

- أما فيما يتعلق بالبيانات الرصد ، فإن أهم الجهات التي تتولاها هي :

1. أمانة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام ، والتي تختص بالآتي :
  1. إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها أمانة مؤتمر الشعب العام ومراجعة القوانين المراد عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية .
  2. نشر القوانين والقرارات المصاغة في مؤتمر الشعب العام والإشراف على إصدار مدونة التشريعات ، والنظر في شكاوى وتظلمات الأفراد والهيئات من الإجراءات الماسة بحقوقهم وحررياتهم والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع الحلول المناسبة لها ومتابعتها .
  3. الإشراف على إعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان في الجماهيرية لعرضها على اللجان المعنية لدى المنظمات الإقليمية والدولية .
  4. الإعداد للندوات والملتقيات والمؤتمرات التي تعنى بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان داخل الجماهيرية والمشاركة في تلك التي تعقد في الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
  5. الإشراف على اللجان القانونية التي يشكلها مؤتمر الشعب العام أو أمنائه والاستعانة بلجان فنية وإبداء الاستشارات الخاصة بأمانة مؤتمر الشعب العام .
- الأجهزة الرقابية الشعبية تتولى الأجهزة الرقابية الشعبية التي أنشأها مؤتمر الشعب العام متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات وإعداد تقرير متابعة يوضح أوجه القصور والنقص من قبل الأجهزة التنفيذية ، ويتم عرض هذا التقرير على المؤتمرات الشعبية الأساسية لاتخاذ ما يلزم من قرارات أو توصيات.

**اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :** هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، تشكلت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (557) لسنة 1376 و.ر 2008 ، وتختص بالآتي :

1. دراسة ملفات حقوق الإنسان ، ووضع المعالجات اللازمة لها واقتراح الحلول المناسبة بحسب الأحوال وإحالتها إلى جهات الاختصاص للتنفيذ.

2. دراسة التقارير المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الجماهيرية والصادرة عن مختلف الجهات الوطنية والدولية ووضع ضوابط الردود عليها واعتماد الردود التي تعدها الجهات المعنية وإحالتها للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.
3. اقتراح تدابير تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع أية تجاوزات في هذا المجال ووضع المعالجات لما قد يقع من تجاوزات بشأنها وإبلاغ الجهات المعنية لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع القانون.
4. إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي لها علاقة بحقوق الإنسان.
5. دراسة اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان ومشروعاتها وإبداء الرأي بشأن التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشرها في مدونة التشريعات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. دراسة اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان لإعداد المقترحات التشريعية اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات أو المواثيق والقيام بالبحوث والدراسات العلمية التي تهدف إلى تطوير قانون حقوق الإنسان.
7. تلقي الشكاوى والبلاغات عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان وبحثها وإحالتها إلى جهات الاختصاص لتتولى إجراءاتها القانونية بشأنها. وقد تلقت هذه اللجنة جملة من الشكاوى وقامت بالتحقيق فيها ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لنيل مقدميها حقوقهم طبقاً للقانون ، رغم قصر مدة عملها وتواضع إمكانياتها .

#### • بالإضافة إلى جمعيات أهلية معنية بحقوق الإنسان ، ومن أهمها:

- اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان : هي جمعية أهلية تسعى إلى دراسة ونشر مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ونشر الوعي بين المواطنين لتعميق هذه الحقوق والحرريات وترسيخ احترامها ، والدفاع عنها من خلال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتقصي الحقائق وإيفاد المراقبين ونشر تقاريرهم واتخاذ كافة الوسائل لمنع حدوثها ومعالجة آثارها .
- جمعية الفذافي لحقوق الإنسان :** جمعية أهلية وهي إحدى جمعيات مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية ، ومن أهم أهدافها : العمل على حماية واحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية لكافة أفراد المجتمع والتصدي لمحاولات الاعتداء عليها وانتهاكها وتزيفها ، والعمل على ترسيخ وتنفيذ المبادئ والأسس الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والمبادئ التي نصت عليها القوانين الأساسية والمواثيق الدولية ، والدفاع عن كافة الأفراد الذين تنتهك حقوقهم أو تمس حرياتهم الأساسية أو يتعرضون لأي من ألوان القهر والعسف والتعذيب وذلك باتخاذ كافة الوسائل السلمية المشروعة . ومن ضمن الجهود التي قامت بها الجمعية تحسين أوضاع مؤسسات الإصلاح والتأهيل والإفراج عن عدد من السجناء وقامت بمتابعة أوضاعهم ومساعدتهم في الاندماج في المجتمع ، كما أقامت بالتعاون مع السفارة البريطانية والمنظمة الدولية للمحامين دورة تدريبية حول ( الحق في محاكمة عادلة ) ، وقد تضمنت هذه الدورة استعراض المعايير الدولية التي تقود إلى الحق في الحصول على محاكمة عادلة ، وما يترتب على هذا الحق من الحصول على محام والاستماع العلني والاستئناف والمحاكمة دون تأخير ، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع فئات خاصة من المتهمين مثل الأطفال الذين لم يصلوا إلى السن القانونية والنساء والأشخاص المصابين بإعاقة ذهنية ، وأيضاً طريقة استخلاص المعلومات حول مراقبة المحاكمات وإساءة المعاملة المحتملة ووظيفة القاضي والمدعي العام ومحامي الدفاع . ومؤخراً أقامت دورة تدريبية حول ( دور المراقب القانوني ) بالتعاون مع المنظمة الدولية للمحامين ، والتي تهدف لتكوين كوادر وطنية مؤهلة تأهيلاً جيداً للقيام بدور المراقب القانوني لحقوق الإنسان بالجماهيرية ، وقد شارك فيها عدد من الباحثين والناشطين في حقوق الإنسان وخريجي كلية القانون .
- كما تقوم الجمعية أيضاً بإجراء دراسة شاملة لوضع أطفال الليبيات المتزوجات من غير الليبيين ، وذلك لتذليل الصعوبات التي تواجههم خاصة من حيث الجنسية والتعليم .
- والعمل جارٍ من قبل المختصين بالجمعية على إعداد مقترح حول تقديم برامج حول ثقافة الطفل من خلال وسائل الإعلام .

#### 6- أما من ناحية التدابير المتخذة لضمان جمع المعلومات بانتظام عن الأطفال :

- فاستناداً إلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 1990 بشأن النظام للمعلومات والتوثيق ، والذي حدد ماهية هذا النظام ومشتملاته ، من خلال النص على أن هدف النظام الوطني للمعلومات توفير كافة البيانات والإحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها ووضع دليل لهذه المعلومات على نحو يسهل انسيابها ويجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتتخذ على ضوء مؤشراتها القرارات السليمة لتسيير نشاطها والتخطيط لها ووضع البرامج اللازمة للتنفيذ والمتابعة على نحو يخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة لتطوير المجتمع . فقد أنشئت المراكز القطاعية للمعلومات والتوثيق والتي تعتبر روافد أساسية للهيئة العامة للمعلومات من خلال الشبكة الوطنية للمعلومات ، حيث إن لكل قطاع مركز معلومات وتوثيق قطاعي يقوم برصد وجمع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع ، بما فيها المعلومات حول ما يتعلق بالأطفال .

وفي إطار ذلك نُفذت خلال السنوات الماضية العديد من المسوح والدراسات التي ساهمت في التعرف على وضع الأطفال في الجماهيرية في كافة مجالات حياتهم ، ومن أهمها والتي تم تنفيذها خلال الفترة من 2003 - 2008 :

1. مسح الإنفاق العائلي 2002
2. المسح العنقودي متعدد المؤشرات الثاني / 2003
3. المسح الاقتصادي والاجتماعي 2003
4. المسح المصلي 2005

5. التعداد العام للسكان 2006
6. المسح الصحي المدرسي 2007
7. المسح الوطني لصحة الأسرة 2008
8. دراسة تقييمية حول عدالة الأحداث في الجماهيرية 2008
9. دراسة تقييمية حول المؤسسات الاجتماعية 2008 / 2009 ( تحت الإنجاز ) .

حيث وفرت هذه المسوح والدراسات بيانات ومعلومات حول وضع الأطفال في الجماهيرية ، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم والوضع الديموغرافي والرعاية الاجتماعية والحماية ، إلا أنه لا يزال هناك نقص في جوانب أخرى ، خاصة ما يتعلق بالعنف ضد الأطفال وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي ، والتي تسعى إلي تغطية النقص فيها من خلال تنفيذ عدد من الدراسات والمسوح من خلال مركز الدراسات الاجتماعية .


## 7 - مخصصات الميزانية :

تتولى الدولة الإنفاق على قطاعات الاقتصاد الوطني الإنتاجي والخدمي من موارد الخزانة العامة وذلك من خلال تخصيص بنود من الميزانية العامة للدولة للإنفاق على الجوانب المتعلقة بالأطفال ، فمن خلال ميزانية كل قطاع من القطاعات ذات العلاقة بالطفولة يتم تخصيص جزء منها للجوانب التي تتعلق بالأطفال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، فاللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة تخصص جزءاً من ميزانيتها على البرامج والخدمات التي تقدم للأم والطفل ، خاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية ، والتطعيمات .

واللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية خصصت بنوداً من ميزانيتها لإنشاء مراكز الاكتشاف المبكر للإعاقة ، ومجمعات الرعاية الاجتماعية الشاملة ، ومراكز لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة ، ومراكز الخدمات الاجتماعية والنفسية ، ودعم برامج الطفولة داخلياً وخارجياً، كما يخصص صندوق التضامن الاجتماعي جزءاً من ميزانيته للصرف منها على دور الرعاية الاجتماعية.

### جدول رقم ( 1 ) مصروفات التنمية خلال الفترة 2000 - 2007 (القيمة بالمليون دينار لبيبي)

المجموع	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	القطاعات
4116.5	1036.6	651.3	665.4	498.4	307.1	741.6	216.1	التعليم والبحث العلمي
272.3	96.2	14.3	78	64.5	5.4	52,0	13.9	الإعلام
533.8	192.3	142.8	198.7					التدريب المهني
1866.6	459.6	277.1	21.9	249.1	326.1	397.1	135.7	الصحة والضمان الاجتماعي
135	45.5	36.4	32.2	20.9				الشباب والرياضة
6924.2	1830.2	1121.9	996.2	832.9	638.6	1139	365.7	مجموع قطاعات التنمية البشرية
48769	15780	12216	9597	3581	2530	3706	1359	كامل قطاعات الاقتصاد الوطني
14.8	11.6	9.2	10.4	233	28.3	30.7	26.9	نسبة مجموع قطاعات التنمية البشرية



## 8 - نشر الاتفاقيات والمواثيق :

وفيما يتعلق بنشر الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الطفل تسعى القطاعات المختلفة والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني إلى نشرها بكل الوسائل الممكنة ، ومن التدابير التي تم القيام بها لتحقيق ذلك ما يلي:

- نشر المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في الجريدة الرسمية ، وذلك في العدد رقم (21) لسنة 2000 مسيحي.
- إقامة عدد من ورش العمل واللقاءات والندوات حول حقوق الطفل.
- تخصيص صفحات بالصحف المحلية لعرض ومناقشة حقوق الطفل ، يشارك في تحريرها الأطفال .
- تقديم برامج إذاعية ومرئية حول ذلك .
- طباعة مطويات وملصقات ومجلات وكتيبات تتضمن حقوق الطفل حيث تم توزيعها على العاملين مع الأطفال.

تدرس مادة حقوق الإنسان في كافة كليات القانون بالجامهيرية وكذلك أكاديميات ومدارس الشرطة والمعهد العالي للقضاء ، وأيضاً كليات الآداب والتربية وكليات إعداد المعلمين ، وفي مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط يدرس الطلاب الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، والتي تحتوي على بنود واضحة لاحترام هذه الحقوق ، كما يتم تناول مواضيع حقوق الإنسان من خلال مواد منها التربية الإسلامية .

- تخصيص جوائز من النشاط المدرسي حول بعض حقوق الأطفال (موسيقي ، فني ، مسرحي ) .
- إقامة المسابقات الفنية حول حقوق الطفل .
- تخصيص برنامج بإذاعات المدارس للتعريف بحقوق الطفل ، كما يتم تناولها في مجالس الآباء والأمهات الذي يعقد بشكل دوري في المؤسسات التعليمية.
- وتقوم أيضاً الجمعيات الأهلية بنشاطات في مجال نشر هذه الحقوق. ومن أهم البرامج والنشاطات التي نفذتها الجمعيات في هذا المجال :
- مشاركة جمعية متلازمة داون في الندوة التي نظمتها مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتي أقيمت تحت شعار حقوق الطفل وواجبات المجتمع بورقة عمل (في حق التعليم لمن لديهم متلازمة داون ) .
- ساهمت جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية بالعديد من المحاضرات وورش العمل للتعريف بحقوق الطفل للعاملين مع الأطفال مع شرح كامل للقانون رقم ( 5 ) بشأن حماية الطفولة.



- نظمت جمعية رعاية الطفل المعاق ندوة تثقيفية توعوية بشأن مدى تفعيل الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الطفل والاتفاقية الدولية لرعاية وحماية المعاقين.
- أقامت جمعية الأمل الخيرية لرعاية الأيتام ورشة عمل تحت عنوان ( نحو وضع معايير وطنية للأطفال فاقدى الرعاية الالدية ) بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة.
- كما للحركة العامة للكشافة والمرشدات دور في نشر وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل ، حيث قامت بالآتي :
- دورة لتأهيل القيادة الكشفية والإرشادية للتعريف بحقوق الطفل بمشاركة مدير مكتب اليونيسيف بالجمهورية العظمى.
- نشر حقوق الطفل من خلال منتسبي الحركة الكشفية في كافة مناطق الجماهيرية وتوزيع الملصقات والنشرات على جميع أفواج الكشافة بالجمهورية.
- إقامة حملات توعوية في المؤسسات التعليمية وملتقيات العائلات بتوزيع الكتيب الذي يحوي حقوق الطفل .

## مادة (2) تعريف الطفل.

9\_ عملاً بالمادة [ 2 ] من الميثاق يعرف الطفل في الجماهيرية العربية الليبية وفقاً للمادة [ 3 ] من القانون رقم [ 17 ] لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم كالتالي : الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد وهو مميز أو غير مميز .

أ - الصغير غير المميز هو من لم يتم السابعة من عمره .

ب - الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره .

وجاء في المادة [ 9 ] من نفس القانون السابق أن " سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة " وتشير المادة [ 17 ] من نفس القانون السابق إلى أنه " يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والمجنون وذو الغفلة " .  
أما في إطار تعديل القوانين الوطنية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات والمواثيق ، فقد تم إعداد مشروع قانون بشأن تعديل قانون التعبئة والذي يقضي برفع سن الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للانتقال بهم من حالة السلم إلى حالة الحرب إلى سن الثامنة عشرة ، وقانون رقم (5) بشأن حماية الطفولة والذي عرف فيه الطفل في المادة الأولى منه أنه " الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشر ويشمل ذلك الجنين في بطن أمه " وتضمن المشروع أيضاً عدة نصوص جديدة أخذت أغلب أحكامه من الاتفاقيات الدولية وهو معروض على المؤتمرات الشعبية للنظر فيه .

- الرضى الجنسى ، تناول قانون العقوبات في المادتين (407) (408) جريمتي الواقعة وهناك العرض ، حيث نصت على معاقبة كل من واقع أو هناك عرض صغير ولو بالرضا دون الثامنة عشرة . وتسريان على الذكر والأنثى على حد سواء . حيث تعاقبان كل من واقع أو هناك صغيراً سواء كان ذكراً أو أنثى ولو بالرضى دون سن الثامنة عشرة .

- الوراثة : ليس لاكتساب الحق في الوراثة أهلية معينة أو عمر معين ، أما التصرف فيها فالأصل أنه لا يجوز للصغير غير المميز التصرف في ماله قبل بلوغه سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة فإذا تصرف فيها وكانت تصرفاته نافعة يجوز إجازتها وإذا كانت ضارة به تعتبر باطلة ، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال لمصلحة الصغير كما أنه تصح الوصية للجنين .

- عقد صفقات التملك وإنشاء روابط أو الانضمام إليها وإنشاء الجمعيات أو الانضمام إليها فهي تستوجب أهلية الأداء وهي محددة ببلوغ سن الثامنة عشرة .

- حضور الدروس الدينية في المدارس : إن القرآن الكريم في الجماهيرية هو شريعة المجتمع ومادة التربية الدينية تدرس منذ السنوات الأولى في مراحل التعليم المختلفة وهي مادة أساسية لا تقل أهمية عن باقي المواد الأخرى .

- استهلاك المواد الكحولية والمواد الخاضعة للمراقبة : يعتبر فعلاً مجرماً شرب الخمر وتعاطيه وحيازته وإجرازه وصنعه والتعامل فيه وتقديمه ويعاقب مرتكب ذلك بالعقوبات المقررة في القانون رقم ( 4 ) لسنة 1994 بشأن تحريم الخمر ، فإذا كان الفاعل قاصراً لم تبلغ سنه (14) سنة فإنه لا يسأل جنائياً ، غير أنه يجوز للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة ، أما إذا أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة فإن العقوبة تخفض بمقدار ثلثيها .

أما المواد الأخرى الخاضعة للمراقبة ، كالتبغ مثلاً فقد اتخذت الجماهيرية ما يلزم من إجراءات لمراعاة الاتفاقيات الدولية التي تحظر التدخين ، وقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (206) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته ، والذي نص في المادة ( 10 ) منه على أنه " يحظر بيع منتجات التبغ ومشتقاته لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً .... وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المسافة بين المحل المرخص له ببيع التبغ وأقرب مؤسسة تعليمية أو ناد رياضي أو اجتماعي عن 500 متر " ، كما أن هناك مشروع قانون تم إعداده وسيعرض على المؤتمرات الشعبية بشأن حظر التدخين وينظم التعامل فيه كما نصت المادة (22) من قانون

المسئولية الطبية على عدم جواز صرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية ، فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل أمانة الصحة بدون وصفة .

- مدى وجود اختلاف في التشريع بين الفتيات والفتيان ، بما في ذلك ما يتصل بالزواج والرضى الجنسي :

إن التشريع الليبي لا يفرق بين البنين والبنات ، فلا توجد قوانين خاصة بالبنين وأخري بالبنات ، فما يسرى على الذكر يسري على الأنثى دون تمييز ، فعلي سبيل المثال نصت المادة ( 1 ) من قرار مجلس الوزراء بلائحة التعليم الابتدائي بأن التعليم في المرحلة الابتدائية حق وواجب من بنين وبنات وهو مجاني في جميع المدارس التي تنشئها الدولة ، وكذلك الحال بالنسبة للمرحلة الإعدادية .

مدى استخدام معايير سن البلوغ في إطار القانون الجنائي ، وتطبيقها بشكل مختلف على البنين والبنات :

المسئولية الجنائية في القانون الجنائي ، تحسب في الجماهيرية الليبية على أساس سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة وليس بسن البلوغ وبالتالي لا يوجد فرق بين البنين والبنات في هذا الخصوص.

### مادة (3) عدم التمييز

10. إن النصوص الواردة في القوانين الدستورية كقانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تسري على الكبار والصغار على حد سواء .

أما عن مدى تمتع أطفال الليبيات المتزوجات من غير ليبيين بالحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال الليبيين فإنه يوجد حالياً مشروع قانون بخصوص الجنسية والذي بمقتضاه يتمتع أبناء الليبيات المتزوجات من أجنبي بكافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال الليبيين.

ومن جانب آخر فمع اهتمام تشريعاتنا الوطنية بكافة فئات المجتمع ، فإنها وضعت تشريعات خاصة لدعم حماية بعض الفئات ، فمثلاً فئة ذوى الإعاقة ، فقد صدر بشأنهم القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين والذي نص في مواده على أحقيتهم في الحصول على كل ما يحتاجون إليه من الأجهزة اللازمة لإكسابهم المقدرة على استعادة قدرتهم في الحركة ، كما نص القانون على أن التعليم الأساسي هو حق وواجب على ذوى الاحتياج ويتلقى المعاق تعليمه بدور الإيواء أو بمعاهد أو مدارس خاصة بهم إذا تعذر عليهم الاندماج مع الأسوياء ، وله الحق في التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي ، كما نصت المادة ( 24 ) من ذات القانون على إعفاء دخول المعاقين من الضرائب مما يقومون به من أعمال . كما اهتم المشرع بتقديم كافة أوجه الرعاية الاجتماعية لجميع الفئات ، خاصة فئة الأطفال المولدين خارج نطاق الزوجية حيث كفلت تشريعاتنا لهم كافة الحقوق والمزايا وسوف نذكرها لاحقاً في تقريرنا .

### ( مادة 4 ) مراعاة مصالح الطفل العليا

11. بداية نود التأكيد على اهتمام جُل تشريعاتنا منذ الخمسينات بمصلحة الطفل ال عليا ، فالمادة (381) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت للقاضي الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها إذا تعلق بتقرير نفقة وفتية واجبة وأجرة الحضانة إن وجبت وأجرة الرضاع والمسكن وتسليم الصغير لأمه .

كما نص القانون رقم ( 106 ) لسنة 1973 بشأن القانون الصحي في المادة الثالثة منه على أن ( توفر وزارة الصحة للنشء جميع الخدمات الصحية الوقائية منها والعلاجية بما يحقق سلامة الجيل الجديد جسدياً وعقلياً ونفسياً ) ، والمادة (447) من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه إذا كان المحكوم عليه رجلاً وزوجته جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز ثماني عشرة سنة كاملة .

أما فيما يتعلق بكيفية إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية، فاللجنة الشعبية العامة للتعليم من خلال البرامج والمشاريع التي تنفذها لتطوير النظام التعليمي ، فهي تسعى دائماً إلى تحقيق مصلحة الطفل ، وسيأتي ذكر هذه البرامج ضمن جانب التعليم .

وأصدرت اللجنة الشعبية العامة عدة قرارات لصالح ذوي الإعاقة وذلك في اجتماعها الذي عقده بمناسبة اليوم العالمي للمعاقين في 2008/12/3 ، وأهمها :

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 665 ) لسنة 2008 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن تعليم ذوي الإعاقة ، والذي أسند اختصاص تعليم هذه الفئة إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(666) لسنة 2008 بشأن إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة، يتكون من : أمين اللجنة الشعبية العامة وأمناء اللجان الشعبية العامة للشئون الاجتماعية والصحة والبيئة والتعليم والقوي العاملة والمواصلات والنقل وأمين الرابطة العامة لذوي الإعاقة وأمين اتحاد الجمعيات العاملة في مجال ذوي الإعاقة وأمين الاتحاد العام لرياضة ذوي الإعاقة وأمين لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وأمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق ورئيس مجلس الشباب والرياضة .

ومن أهم اختصاصات هذا المجلس : متابعة الخدمات التي تقدم لذوي الإعاقة في مختلف المجالات ، ومعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه تقديم الخدمات المقررة لذوي الإعاقة بموجب القوانين والتشريعات ، والتنسيق بين مختلف الجهات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة بذوي الإعاقة من القطاعات والمؤسسات والهيئات والأجهزة والجمعيات وتمكين كل منها من القيام بالدور المطلوب منها ، وكذلك وضع البرامج والسياسات اللازمة للوقاية من الإعاقة وإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع ، مع مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الإعاقة والعمل على تطويرها واقتراح التعديلات المطلوبة عليها .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم( 667 ) لسنة 2008 بشأن إضافة فئات بعض المعاقين دون 18 للفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي ، وهذه الفئات هي :

أ- الأطفال مبتورو أو مشلولو طرف أو أكثر.

ب - الأطفال مكفوفو البصر أو ضعاف النظر الشديد.

ج- الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط.

أما فيما يتعلق بتدريب المهنيين العاملين مع حقوق الأطفال : فلكل قطاع من القطاعات ذات العلاقة بالطفولة خطة تدريبية للعاملين بها ، بمن فيهم العاملون مع الأطفال ، فمثلاً : اللجنة الشعبية العامة للتعليم أقامت العديد من الدورات التدريبية والتأهيلية لمدربي المدارس والمدرسين والمفتشين التربويين ، وذلك للرفع من كفاءتهم وتأهيلهم بما يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه .

واللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ومن خلال مجلس التخصصات الطبية ، أقامت العديد من الدورات التدريبية للأطباء والمهنيين المساعدة الطبية ، خاصة أطباء الأطفال .

ومن خلال المعهد العالي للقضاء أقامت اللجنة الشعبية العامة للعدل دورات تدريبية في مجال قضاء الأحداث والقانون الدولي الإنساني لأعضاء الهيئات القضائية من قضاة ونيابة ومحاماة.

## ( مادة 5 ) البقاء والتنمية

**12.** إن ضمان حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو تناوله أساساً القرآن الكريم ، الذي يعتبر شريعة المجتمع في ليبيا حيث يحرم القرآن قتل الأطفال لأي سبب ، وقد نصت على هذه الحقوق القوانين الدستورية كالموثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي ينص فيها على ضمان هذه الحقوق ، وتوجد نصوص أخرى منها المادة ( 115 ) من القانون الصحي والتي تنص على أنه ( يجب على الطبيب الامتناع عن وصف أي شئ يء من شأنه إجهاض امرأة حامل ويمنع إجراء الإجهاض بتاتاً إلا إذا كان يعتقد أنه ضروري لإنقاذ المرأة الحامل ) .

كما نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ( 436 ) منه على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلا مابعد شهرين من وضعها .


كما نصت المادة ( 444 ) منه على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المرأة الحامل إذا كان الحمل في شهره السادس ويكون التأجيل إلي حين أن تضع حملها .

ونظراً لقلّة عدد حالات الانتحار بالنسبة للأطفال ( وهذا ماتوكده الإحصائيات ) ، فإنه لا توجد تدابير محددة لذلك .

### جدول رقم ( 2 ) يبين قضايا الانتحار والشروع فيه لفئات السن ( 10 – 20 سنة )

السنة	إجمالي القضايا	عدد قضايا الأطفال	انتحار	شروع فيه	الانتحار		الشروع فيه	
					ذكور	إناث	ذكور	إناث
2005	229	41	16	25	10	6	9	
2006	323	63	29	34	14	15	8	
2007	355	65	25	40	16	9	11	
2008	347	74	33	41	22	11	14	

المصدر : اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ، التقرير السنوي عن الجريمة للسنوات 2005 - 2008



تبلغ نسبة قضايا انتحار فئات السن (10-20 سنة) من إجمالي قضايا الانتحار ( 17% ) خلال سنة 2005 ، ( 19.5% ) سنة 2006 ، و( 18% ) سنة 2007 و ( 21% ) خلال سنة 2008 ، ورغم قلّة هذه النسبة ، فإنه من الملاحظ في قضايا الانتحار أنها في ارتفاع مستمر ، فمن 41 قضية سنة 2005 وصلت إلي 65 قضية سنة 2007 و( 74 ) خلال سنة 2008 ، وترتفع حالات الانتحار بين الذكور عنها بين الإناث .

بينما قضايا الشروع في الانتحار فهي أيضاً في ارتفاع مستمر ، فمن 25 قضية خلال سنة 2005 وصلت إلي 40 قضية سنة 2007 و 41 سنة 2008 ، وترتفع قضايا الشروع في الانتحار بين الإناث عنها بين الذكور .

وتبني المشرع العربي الليبي في قانون العقوبات مبدأ التدرج في مسألة الحدث جنائياً فاعتبر الصغير غير مسئول جنائياً كمبدأ عام إذا لم يبلغ سن الرابعة عشرة غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من العمر وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً ، والمادة [ 80 ] من قانون العقوبات تعتبر الصغير مسؤولاً عن الجناية إذا أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة بعد وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها وإذا ارتكب الصغير المسئول جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تستبدل هاتان العقوبتان بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويمضي الغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل رده وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع المادة [ 81 ] من قانون العقوبات .

### مادة (6) الاسم والجنسية

13. من حق كل طفل في الجماهيرية الحصول على اسم خاص به ، ويتم قيد كل الأطفال دون تمييز في مكتب السجل المدني، كما وضع قانون الأحوال المدنية رقم ( 36 ) لسنة 1978م، حماية خاصة للأطفال (المولودين) خارج نطاق الزوجية واللقطاء ، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه لا يجوز نقل السجلات من مكاتب السجل المدني ويعتبر ما تحويه سرياً، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بناء على قرار صادر من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق ، ويجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع على السجلات في المكاتب المحفوظة به هذه

السجلات، كما أنه في إطار التوعية لأفراد المجتمع ، فقد شكّلت لجنة لوضع قائمة بالأسماء ومعناها اللغوي ، كما صدرت تعليمات بعدم تسجيل أي اسم غير لائق ، وذلك ضماناً لحق الطفل في التمتع باسم جميل .كم تنص المادة (52) من قانون العقوبات بأنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار كل من تخلف عن واجب التبليغ عن الميلاد أو الوفاة في المواعيد المحددة للتبليغ في هذا القانون (يقدم التبليغ خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حدوث الولادة).

### ( مادة 7 ) حرية التعبير

14. إن حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية هو حق مكفول بموجب التشريعات الدستورية ، إذ أنه من حق الطفل أن يعبر عن آرائه ويناقش ما يخص حياته الدراسية من خلال اللقاء التبادلي بين أولياء الأمور والأساتذة والطلبة الذي يتم فيه تناول المشاكل واقتراح الحلول لمعالجتها ، ويتم تدريب الأطفال في المدارس الابتدائية على ممارسة الحياة الديمقراطية وذلك بتشكيل مؤتمرات شعبية أساسية ويقوم الأطفال ( بمساعدة معلمهم ) بإقامة أمانات مؤتمرات ولجان شعبية لنقل آرائهم لإدارة المدرسة والتي تضع في اعتبارها هذه الآراء عند وضع السياسة العامة للعمل في المدرسة ، وفي المؤتمر الشعبي الأساسي يُضمن للطفل ذات الحق الذي تؤكد الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان للفرد في المؤتمر الشعبي الأساسي من خلال المبدأ الخامس الذي يشير إلى أن " المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً ل طرحها ". كما توجد تعليمات صادرة عن إدارة التفتيش القضائي توجب مراعاة لين الجانب عند التحقيق مع الأحداث وأن يتم ذلك بعيداً عن الأماكن التي تبعث فيهم الرهبة، وأن يتم التحقيق من قبل رجال النيابة بأنفسهم ولا يخاطب بعنف ولا يطلب منه سرعة الإجابة ، وإنما يترك على سجيته ليذل ي بما شاء ثم يحاور باللين الذي يناسب سنه. كما تقام ندوات للأطفال يتم من خلالها التعبير عن آرائهم وحقوقهم.

### ( مادة 8 ) حرية التجمع

15. يعطي القانون رقم [ 111 ] لسنة 1970 بشأن الجمعيات والقانون المعدل له رقم [ 16 ] لسنة 1977 حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي شريطة عدم المساس بأمن الدولة وسلامتها ، حيث جاء في المادة [ 1 ] من ذات القانون أن الجمعية هي كل جماعة ذات تنظيم . لغرض غير الحصول على ربح مادي ، كما تنص المادة [ 56 ] المعدلة على جواز إنشاء جمعيات تسمى جمعيات الصداقة والسلام يشترك في عضويتها وعضوية مجالس إدارتها رعايا الدول الصديقة تستهدف توثيق روح الصداقة وخدمة السلام بين الشعوب . وهو حق مكفول للأطفال إذا أرادوا تشكيل جمعيات أو اتحادات ذات أغراض سلمية .

### ( مادة 9 ) حرية التفكير والعقيدة والديانة

16. يؤمن المجتمع العربي الليبي بحرية المعتقد إذ ينص المبدأ العاشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على أن : " أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف ، ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة ولكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم المجتمع احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والافتتال .

ويتبين للناظر أن الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية حر في اختيار دينه دون أن يترتب على هذا الاختيار مساس بحقوقه المدنية .

### ( مادة 10 ) حماية الحياة الخاصة

17. ينص المبدأ السابع من الوثيقة الخضراء : " على أن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا أشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه ، كما تتضمن المادة الثالثة عشرة أن للبيت حرمة مقدسة .



العالمية والمركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة وذلك خلال سنة 2007. بالإضافة إلى دورة للمسعفين الصحيين لعدد (28) مشاركاً ومشاركة من (11) شعبية .

- في إطار احتفالية طرابلس عاصمة الثقافة الإسلامية أقيمت ندوة حول (التلفزيون وأثره على الطفل والمراهق) بالتعاون مع إدارة رعاية الطفولة باللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية .
- إجراء عدد من المسوح الصحية لطلبة المؤسسات التعليمية في مرحلتها التعليم الأساسي والمتوسط، وأهمها: مسح تشوهات العمود الفقري، المسح الطبي للتلاميذ ضعاف النظر، المسح الشامل لجميع الأمراض والإعاقات.
- متابعة حملات التطعيمات التي ينفذها المركز الوطني للأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها .

**ومن أجل تنمية احترام البيئة الطبيعية** ونشر الوعي البيئي بصفة عامة لدي التلاميذ، وضعت الهيئة العامة للبيئة من ضمن مشاريع البرنامج الوطني لإصحاح البيئة مشروع التعليم والتوعية والتنظيف البيئي: ويعمل هذا المشروع إلى إدخال التربية البيئية لمرحل التعليم المختلفة من رياض الأطفال إلى التعليم العالي، ونشر الوعي البيئي لدى شرائح المجتمع المختلفة للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد.

#### ميررات المشروع :

- افتقار الأفراد لاكتساب المعارف والعادات والمواقف الضرورية لحماية البيئة وتحسينها .
- عدم وجود علاقة بين التحسيس بالبيئة واكتساب المعارف والقدرة على حل المشاكل بالنسبة للتلاميذ في مختلف الأعمار .
- نقص الوعي والثقافة البيئية الضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها .

#### أهداف المشروع :

- بناء المعارف الضرورية لإدراك الكيفية التي تعمل بها النظم البيئية وإدراك ماهي المشكلات البيئية .
- بناء السلوكيات على المستوى الفردي والجماعي من أجل التعامل مع الأنظمة البيئية المختلفة والمساهمة في حمايتها وتحسينها .
- بناء الكفاءات والمهارات من أجل حل المشاكل البيئية .
- تنمية الحس البيئي لدى شرائح المجتمع المختلفة .
- تطوير مفهوم البيئة والشعور بمسؤولية المحافظة عليها .

#### أدوات وآليات التنفيذ :

- استغلال مركز التعليم البيئي والمكتبة البيئية في إعداد برامج علمية لتأهيل كفاءات تقوم بتدريس المناهج البيئية في المؤسسات التعليمية .
- تنفيذ مخيمات بيئية للطلاب لنشر السلوكيات الإيجابية لدعم البيئة في كافة المؤسسات التعليمية .
- تنفيذ أسبوع بيئي في المدارس لرفع الوعي البيئي ويتضمن ورش عمل ومعارض في كافة المؤسسات التعليمية .
- إعداد وتأهيل عناصر إعلامية ليكونوا متخصصين في مجال الإعلام البيئي .
- التأكيد على الدور المحوري للمؤسسات الوطنية الثقافية والإعلامية في نشر الوعي البيئي
- توظيف البرامج الدينية لنشر الوعي البيئي نظراً للعلاقة الوثيقة بين أخلاقيات البيئة وتعاليم الدين الحنيف بالتعاون مع الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة .
- تنظيم المسابقات البيئية المختلفة (شعر، رسم ، نشاط موسيقي، تصوير، فنون يدوية، نشاط مسرحي).

ومن أجل تفعيل برنامج التوعية البيئية بالمدارس الذي باشرت فيه الهيئة العامة للبيئة منذ أكثر من 6 سنوات تم تطويره ليكون على شكل مشروع وطني تحت اسم **المشروع الوطني للتربية البيئية** ، وذلك تحت شعار (البيئة: تعلم عنها ومنها ولأجلها).

حيث يعمل هذا المشروع على بناء المواطنة البيئية لدى تلاميذ المدارس في مرحلة التعليم الأساسي ، **وذلك من خلال الأهداف التالية :**



- تنمية المواطنة البيئية لدى الأطفال والشباب .
- تضمين مفاهيم التربية البيئية داخل المناهج الدراسية بالجمهورية .
- تأهيل عناصر محلية من مديري المدارس والمدرسين المهتمين بقضايا البيئة والمسؤولين عن أنشطة الأطفال والفتية لتسيير برنامج المشروع .
- تقديم مشاريع بيئية متكاملة تعتمد على الأنشطة اللاصفية بهدف المسؤولية والمواطنة البيئية .
- المساهمة في تنمية البيئة المدرسية والبيئة المحلية .

ويعتمد تطبيق هذا المشروع على برنامج تربوي وإعلامي متكامل ينفذ في مجموعة من مدارس مرحلة التعليم الأساسي ، بحيث تتحول هذه المدارس إلى نواة لمراكز توعية بيئية مهمتها صيانة البيئة المحلية ونشر المعرفة والوعي البيئي وصولاً إلى ممارسة السلوك البيئي المسئول الذي يؤدي إلى ترسيخ المواطنة البيئية ، وذلك من خلال تطبيق مجموعة من الأنشطة البيئية التي تشجع التلاميذ على وضع حلول مستدامة للمشكلات البيئية الراهنة والمستقبلية ومساعدتهم على تطبيق الإدارة البيئية الصديقة في مدارسهم .

ويتكون المشروع من ثلاث مراحل :

مرحلة الإعداد ( 2005 - 2008 )

**المرحلة الأولى للمشروع (2009 - 2010 )** ، والتي سيتم فيها التعريف بالمشروع واختيار المدارس المستهدفة في المرحلة الأولى ووضع وتجهيز أدلة للمعلمين والأطفال وتنظيم ورشة تدريبية للمدرسين وتكوين وتجهيز الركن البيئي الأخضر ، وكذلك تنظيم مخيم بيئي لاختيار مجموعة أطفال لتطبيق البرنامج ، كما سيتم فيها إعداد برنامج إذاعي وإصدار صحيفة بيئية للأطفال ، وتطبيق البرنامج في المدارس المستهدفة مع بداية العام الدراسي 2010/2009 ، ومن المتوقع في نهاية هذه المرحلة أن يتم : تحسين الوضع البيئي لعدد ( 12 ) مدرسة ( 6 بشعبية طرابلس ، 6 بشعبية بنغازي ) مع البيئة المحيطة بها من خلال الأنشطة والمشاريع اللاصفية الخاصة بالمشروع ، وتأهيل كادر تربوي وتدريب محلي مكون من عدد (36) مدرساً ومشرفاً كمرحلة أولى من بينهم مديري المدارس المستهدفة ، وتنمية معرفة وسلوك عدد (280) طفلاً وطفلة من كل فصول المدارس المستهدفة ، وطباعة وتجهيز ثلاثة أدلة بيئية ( للمعلم، وللأطفال من 6-12 سنة، للأطفال من 13-15 سنة ) ونشر الوعي البيئي في ستة أحياء سكنية محيطة بالمدارس المستهدفة مع تحسين الوضع البيئي بها .

**المرحلة الثانية (2009 - 2010)** والتي يتوقع في نهايتها أن يتم : تعميم التجربة لتشمل خمس مناطق أخرى تتمثل في : (الجبل الأخضر، البطنان، الجبل الغربي، غدامس، سبها ) بواقع 6 مدارس بكل منطقة بإجمالي 30 مدرسة، وإضافة مرحلتين رياض الأطفال والمرحلة الثانوية للمشروع، إشراك الجمعيات الأهلية في تنفيذ المشروع، تكوين المكتبة البيئية المتنقلة ، إنشاء المسرح البيئي المتنقل .

و تشمل مكونات هذا المشروع الرئيسية:

- دراسة الوضع البيئي القائم بالمدارس المستهدفة ومحيطها البيئي .
- دراسة وتقييم محتوى المقررات الدراسية للتربية البيئية واقتراح سبل تفعيلها .
- الإدارة البيئية للمدارس المستهدفة .
- المشروعات البيئية .
- الإعلام المدرسي البيئي .
- التجارب العلمية البيئية .
- الألعاب والمسابقات البيئية .
- المكتبة البيئية .
- المسرح البيئي .

كما شرعت الهيئة في إقامة المنتزه البيئي التعليمي بمنطقة الماية ليكون مشغلاً طبيعياً للتعليم البيئي، وسيتم فيما بعد تعميم فكرته بمختلف شعبيات الجماهيرية ليكون أداة داعمة للتربية البيئية.

وتساهم بعض مؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي بين تلاميذ المدارس، **فالجنة الوطنية للعمل التطوعي الشبابي** تقوم بعدة نشاطات في هذا الجانب، حيث قامت بحملات للنظافة وإصحاح البيئة وحملات لتنظيف الشواطئ، وإقامة مخيمات إصحاح البيئة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للبيئة، وحملات وطنية لتشجير المدارس .

كما شاركت اللجنة في صيانة ونظافة المدارس في كافة الشعبيات، ونفذت برنامج التربية للتعليم الأساسي (المعلم المتطوع) والذي استهدف كافة تلاميذ التعليم الأساسي بكل الشعبيات، و نظمت دورات في مجال الصحة والسلامة المدرسية .

وفي إطار توعية وتنقيف تلاميذ التعليم الأساسي والمتوسط من أجل المساهمة في بناء إنسان سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوكيات حسنة داخل المجتمع تنفذ اللجنة البرنامج الوطني الدائم لتوعية وإرشاد جيل الغد، والذي تم تنفيذه على ثلاث مراحل، شملت المرحلة الأولى تلاميذ الصف الأول وحتى الصف الرابع من التعليم الأساسي بكافة مؤسسات التعليم الأساسي، وقد انطلقت هذه المرحلة خلال النصف الأول من العام الدراسي 2007/2008 ، والمرحلة الثانية شملت تلاميذ الصف الخامس والسادس من التعليم الأساسي، وانطلقت بعد عطلة نصف السنة للعام الدراسي 2007/2008 ، ونفذت خلال هذا العام الدراسي 2008/2009 المرحلة الثالثة التي استهدفت طلبة الصف السابع وحتى الصف التاسع من مرحلة التعليم الأساسي . أما بالنسبة للتعليم فوفقاً للإطار التشريعي في الجماهيرية لضمان حق الطفل في التعليم، فإن المبدأ الخامس عشر من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان يشير إلى أن " التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان ، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار .فالتعليم في الجماهيرية العربية الليبية حق إلزامي ومجاني قانوناً لكل طفل من مرحلة التعليم الأساسي ذكراً كان أو أنثى دون تمييز سواء في الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد.

توفير الدولة لكافة الخدمات والتسهيلات التعليمية مجاناً في جميع مراحل التعليم ، ابتداءً من إنشاء المؤسسات التعليمية وتجهيزها بكل المستلزمات التعليمية والتدريبية وتوفير المدرسين وما إلى ذلك من خدمات ، كما تتولي الدولة الصرف على الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج لاستكمال دراستهم العليا طيلة مدة إيفادهم

ضمان جعل التعليم في متناول جميع أفراد المجتمع ، بجعل المدرسة قريبة من سكن الطفل ، وفي كافة المناطق حتى النائية منها .

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجماهيرية، لذلك فهي لغة التعليم في جميع مراحلها ، مع استخدام اللغات الحية في المجالات والميادين التي تحتاج إلى ذلك.

الحق في اختيار التعليم والمعرفة المناسبة دون توجيه أو إجبار .

يتكون النظام التعليمي للجماهيرية من ثلاث مراحل ، وهي :

- مرحلة التعليم الأساسي: وتمتد (9) سنوات وتشمل الأطفال من سن (6 - 15 سنة )
- مرحلة التعليم المتوسط (الثانوي): لمدة ثلاث سنوات ، التعليم في هذه المرحلة أيضاً مجاني لكن دون إلزام .
- مرحلة التعليم العالي : ويشمل الجامعات والمعاهد العليا ، وهو متاح أمام الجميع ذكراً وإناً ، ويكون على أساس الكفاءة والقدرة لكل طالب .

ولقد حققت الجماهيرية إنجازات كبيرة في مجال التعليم منها : ( مرحلة ما قبل التعليم المدرسي ) وتسمى رياض الأطفال وهي جزء من النظام التعليمي فإنها لا تعتبر أحد مراحلها الدراسية ، رغم أهمية هذه المرحلة في حياة الطفل .

ويبلغ عدد رياض الأطفال ( عامة وتشاركية ) خلال العام 2005 (320) روضة يدرس بها عدد ( 22246 ) طفلاً وطفلة .

وأيضاً هناك ما يسمى بالتعليم المنزلي: وهو نظام جديد من النظم المستخدمة في تقديم أو توفير الخدمات التعليمية، وبدأ استخدامه منذ منتصف الثمانينات، وهو نظام تعليمي يهدف إلى تحقيق حرية التعلم والتعليم، ويستهدف الأطفال في سن مبكرة ، بحيث تتولى الأسرة تعليم أطفالها ذاتياً دون الالتحاق بمؤسسات التعليم . ولتشجيع وتنظيم التعليم المنزلي باعتباره جزءاً من المنظومة التعليمية ، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (544) لسنة 2007 بتنظيم برنامج التعليم المنزلي ، الذي استحدث إدارة خاصة للاهتمام بشؤون التعليم المنزلي، وإقرار منح مقابل مجزي لأسرة التلميذ المسجل بالتعليم المنزلي تبلغ ( 800 ) دينار سنوياً وذلك تشجيعاً لأولياء الأمور المؤهلين على تسجيل أبنائهم للدراسة وفق نظام التعليم المنزلي، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أعداد التلاميذ المسجلين بالتعليم المنزلي من (5417) تلميذاً سنة 2006 إلى (13750) تلميذاً خلال سنة 2008.

وهذا أدى إلى الانخفاض الملحوظ في معدلات الأمية بين أفراد الشعب الليبي، والقضاء على التمايز بين النساء والرجال في عمليتي التعليم والتعلم. فقد سجلت نسبة الأمية بالنسبة للسكان ( 15 سنة فما فوق ) انخفاضاً سريعاً ، فبعد أن كانت 73 % سنة 1964 وصلت سنة 1984 إلى 31.6 %، ثم 18.7 % سنة 1995، و(11.5%) سنة 2006 ، ومن حيث النوع فقد انخفضت لدى الذكور فمن 56.8 % سنة 1964 إلى 10.5 % سنة 1995 و ( 6.2 % ) سنة 2006 ، بينما لدى الإناث فقد انخفضت من 90.9 % إلى 27.2 % إلى 16.9 % خلال نفس الفترة.

أما بالنسبة لفئة الشباب في عمر ( 10 - 19 سنة ) فتكاد الأمية تختفي في هذه الفئة، حيث تصل إلى أقل من 1% عام 2006.

وبلغ إجمالي الإنفاق الإداري على التعليم والتدريب من الميزانية العامة مبلغ (2011.7) مليون دينار خلال الفترة 2001 - 2006 ، وبنسبة 5.8 % من إجمالي الميزانية الإدارية للدولة، ومبلغ ( 3411.7 ) مليون دينار على التنمية وبنسبة 11.5 % من إجمالي الإنفاق الإنمائي للدولة خلال نفس الفترة .

### جدول رقم (3) مخصصات ومصروفات ميزانية التنمية للفترة 2001 - 2006 ( القيمة بالمليون دينار )

السنة	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	الإنفاق على الاقتصاد الوطني			الإنفاق على التعليم والتدريب		
		التحول	الإدارية	المجموع	التحول	الإدارية	المجموع
2001	30 648.2	1 539	3 596.6	5 135.6	216.1	170	386.1
2002	30 138.7	3 706	4 210.4	7 916.4	741.6	174.5	916.1
2003	34 040.9	2 530	3 577.7	6 107.7	307.1	196.4	503.5
2004	35 477.8	3 581	5 722.0	9 309.0	560.4	518.4	1 078.8
2005	39 277.6	9 597	8 442.8	18 039.8	837.8	431.7	1 269.5
2006	41 831.9	8 772	8 888.1	17 660.1	748.7	520.7	1 269.4

المصدر: اللجنة الشعبية العامة للتخطيط جدول بالمخصصات والمصروفات لميزانية التنمية للفترة 2001-2006 وبيانات الناتج المحلي الإجمالي للسنوات محل الدراسة ، مصرف ليبيا المركزي التقرير السنوي لعامي 2001 و 2006 .

## مادة (12) أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية

19. أولت الجهات المختصة بثقافة وترفيه الطفل اهتماما ملحوظا أدى إلى وجود جملة من البرامج والمناشط منها على سبيل المثال لا الحصر :

### - الحدائق والمنتزهات والمناطق الترفيهية :

سعت الجهات ذات العلاقة إلى توفير عدة منتزهات وحدائق للطفل منها :

حديقة الشط الترفيهية - حديقة درنة الترفيهية للأطفال - مدينة الألعاب الترفيهية بمعرض طرابلس الدولي - مدينة الألعاب الترفيهية بصالة طرابلس - عدد من المنتزهات الترفيهية في مدن أخرى منها منتزه بودزيرة في بنغازي - نادي الطفل الخاص في مدينة طرابلس - ميدان أبي سته بطرابلس - النادي الأولمبي ... الخ.

### - المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون :

هناك اهتمام جدي ومستمر بثقافة الطفل وإمكانية مشاركته في الحياة الثقافية وتعلمه لكثير من الفنون التي ستؤدي إلى صقل مواهبه واكتشاف إبداعاته بما يشكل الحجر الأساس لبناء شخصيته، وفي الجماهيرية العربية الليبية عدة برامج وخطط إعلامية في هذا الخصوص منها :

### - البرامج المرئية ( التلفزيونية ) :

- 1 . أمل الغد : وهو برنامج شامل يقدم المعلومة والترفيه عن طريق الأغنية والرقصات والرسومات المعبرة والمشاهد التمثيلية والألعاب ( أسبوعي ) .
- 2 . زهور الحياة: ترفيهي يقوم على تنمية مواهب الأطفال واكتشافها في مجال التقديم المرئي والرسم والغناء ، تخرج منه مجموعة أطفال صاروا مقدمين لبرامج أطفال أخرى وفي قنوات إذاعية مختلفة ( أسبوعي ) .
- 3 . أطفال الجائزة الكبرى : تنقيفي على هيئة مسابقات يقدمه مجموعة أطفال بالتناوب ويعنى بتقديم المعلومات العلمية والتاريخية والدينية ( أسبوعي ) .
- 4 . منتدى الأطفال: برنامج مسابقات ترفيهي ( أسبوعي ) .
- 5 . برنامج حكايتي : يعني باكتشاف المواهب والإعلان عنها وتنميتها، يقدم في كل حلقة حكاية نجاح موهبة (أسبوعي )
- 6 . تراث وأجيال: برنامج يقدم الموروث الثقافي الخاص بالألعاب والحكايات الشعبية خاصة القديمة منها ( يومي فصلي، شهر رمضان ) .
- 7 . برنامج (هيا أطفال): تنقيفي يقدمه مجموعة من الأطفال ويعنى بتقديم المعلومات العلمية والتاريخية والدينية ( مرتين في الأسبوع ) .
- 8 . برنامج جو صغار: ( برنامج خلا شهر رمضان المبارك).

### - البرامج المسموعة :

- 1 . حكاية وغناية: تنقيفي ترفيهي يقوم على سرد حكاية ذات عبرة ومضمون مصحوبة بأغنية يقدمه مجموعة من الأطفال ( أسبوعي ) .

2 . أطفال الشبابة: يقدمه أطفال عبر قناة الشبابة المسموعة، يعني بتتبع نشاطات الأطفال وتتم فيه اتصالات من قبل الأطفال المستمعين، يقدم على الهواء مباشرة ( أسبوعي ) .

3 . حكاية وأغنية وفزرة ( أسبوعي ) .

4 . تحت العشرين: برنامج حوارى مباشر يبث على قناة الشبابة المسموعة، يقدمه طفل عمره 14 سنة ، ويحاور فيه أصحاب الاختصاص من قانونيين وإعلاميين وأطباء واختصاصيين نفسيين واجتماعيين، ومراهقين، مع إتاحة الفرصة للأطفال والمراهقين للتواصل مع ضيوف البرنامج عبر الهاتف .

5 . جنة المعرفة ( شهر واحد خلال السنة ) .

5 . الجماهيريون الصغار : برنامج حوارى على الهواء مباشرة يقدمه مجموعة أطفال، يحاورون الضيوف والمستمعين، ويطبّقون فيه أسلوب الحوار المباشر والمشاركة في صنع القرار الخاص بهم كأطفال، يقدم عبر أثر إذاعة طرابلس المحلية ( أسبوعي ) ويتحول إلى برنامج يومي خلال شهر رمضان من كل سنة .

7 . هناك برامج للأطفال مع اختلاف التسميات في كل إذاعة محلية على مستوى الجماهيرية بالكامل .

#### - مسرح الطفل :

مسرح فرج قنّاء للطفل، مسرح السنابل بينغازي،مسرح الزاوية، الفرق المسرحية المدرسية ، ومن خلالها جميعها يتم تقديم العروض المسرحية الخاصة بالطفل ينفذها ممثلون كبار وصرغار ودمى .

#### - المجلات والصحف والمطبوعات الخاصة بالطفل :

1 . مجلة الأمل تصدرها الهيئة العامة للصحافة، شهرية .

2 . مجلة حب الرمان تصدرها شركة الغد للخدمات الإعلامية، نصف شهرية

3 . مجلة المؤتمر الصغير تصدر عن مركز دراسات الكتاب الأخضر ، شهرية .

4 . مجلة بسمه تطبع بطريقة بريلى، تصدر عن جمعية الكفيف بنغازي .

5 . مجلة منارة الطفولة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية، نصف شهرية .

#### - الصفحات المخصصة للأطفال في الصحف والمجلات الليبية :

صحيفة قورينا صفحة أسبوعيا .

صحيفة أخبار بنغازي صفحة أسبوعيا .

مجلة الجليس 4 صفحات شهريا .

صحيفة الشط صفحة اسبوعيا .

صحيفة المنارة صفحة أسبوعيا .

مجلة البيت . صفحة شهرياً .

#### - المسابقات والمهرجانات والمشاركات :

1 . مسابقة الجماهيرية الدولية لرسومات الأطفال: تقام في طرابلس في شهر الطير ( أبريل) من كل عام، بمشاركة رسامين أطفال من كل دول العالم .

2 . مهرجان الطفل للشعر : يعقد دورياً بمشاركة أطفال شعراء من جميع مناطق الجماهيرية، يعنى باكتشاف المواهب الشعرية .

ندوة (الأطفال يتكلمون) : يتم من خلالها تعريف الطفل بحقوقه كما نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق ، تعقد في مواعيد وأوقات مختلفة. يشارك أطفال الجماهيرية في كثير من المناشط الخاصة بالطفل، وكثير من المشاركات في عيد البلدان .

## مادة (13) الأطفال المعاقون

**20. لقد حققت** الجماهيرية العربية الليبية تقدماً ملموساً للاهتمام برعاية ذوي الإعاقة هدفها تنمية قدراتهم، وحرصها والتزامها بالتشريعات والسياسات التي تحفظ لذوي الإعاقة حقهم بالحياة الكريمة من خلال التوسع الكمي والتطوير الفرعي في الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية لتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم والمساهمة في العمل والاندماج في المجتمع.

ووضعت الجماهيرية نصب عينها أولوية حقوق واحتياجات وطموحات شريحة ذوي الإعاقة، وصدر بناء على ذلك خلال سنة 1970 قرار بتشكيل لجنة تكون مهمتها دراسة شؤون المعاقين واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بال العناية بهم، وأنشئ معهد لتأهيل الصم والبكم سنة 1972.

واقترحت الجماهيرية على المجتمع الدولي تخصيص سنة دولية للمعاقين تحت شعار ( المساواة الكاملة )، وبناءً على هذا أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 من شهر الكانون (ديسمبر) 1976، قرارها رقم ( 123/31 ) باعتماد سنة 1981، سنة دولية للمعاقين، وفي سنة 1979 تم إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين ، وضمناً لحقوق ذوي الإعاقة فقد صدر القانون رقم ( 3 ) لسنة 1981 بشأن المعاقين، والذي صدر بعده القانون رقم ( 5 ) لسنة 1987 بشأن المعاقين.

وتنفيذاً لهذه القوانين فقد صدرت العديد من اللوائح والقرارات وتعليمات العمل والمناشير واللوائح الخاصة بتنفيذ وتعديل وإضافة بعض المواد للمنافع المقررة للمعاقين ، من أهمها: قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 41 ) لسنة 1990 بإصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين ، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 207 ) لسنة 2006 بإضافة فئة الصم وضعاف السمع ممن هم دون 18 سنة للفئات المنصوص عليها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 92 ) لسنة 1425 تطبيقاً للقانون رقم ( 16 ) لسنة 1985، منشور اللجنة الشعبية العامة رقم ( 22 ) لسنة 2006 بشأن الإجراءات التنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم ( 5 ) لسنة 1987 بشأن المعاقين واللوائح الصادرة بمقتضاه، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 281 ) لسنة 2006 بالموافقة على إصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين (تعليم المعاقين / التأهيل وإعادة التأهيل / العمل المناسب للمؤهلين أو المعاد تأهيلهم )، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 26 ) لسنة 2005 بإضافة فئة الصم وضعاف السمع للفئات التي تتمتع بمنفعة التخفيض في استعمال وسائل النقل العام ، منشور اللجنة الشعبية العامة رقم ( 3035 ) لسنة 2008 بشأن تخصيص نسبة ( 5% ) من الملاكات الوظيفية المعتمدة لذوي الإعاقة، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 664 ) لسنة 2008 بتحديد مقابل الخدمة المنزلية المعانة للمعاقين، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 665 ) لسنة 2008، بشأن إسناد اختصاص تعليم ذوي الإعاقة إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 666 ) لسنة 2008 بشأن إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق المعاقين، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 667 ) لسنة 2008 بشأن إضافة فئات بعض المعاقين دون 18 سنة للفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشر من القانون رقم ( 16 ) لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي.

وتنفيذاً للقوانين والقرارات السابقة ، فقد تم إنشاء إدارة خاصة لشؤون ذوي الإعاقة ضمن هيكلية الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي أوكل إليها الاهتمام بقضايا الإعاقة ورعاية ذوي الإعاقة والإشراف على مراكز ومدارس رعاية المعاقين.

ويتبع هذه الإدارة أقسام شؤون المعاقين بمختلف فروع الهيئة والبالغ عددهم ( 16 فرعاً ) على مستوى الشعبيات بالجمهورية العظمى .

### حجم الإعاقات لدى الأطفال وتوزيعها :

يبلغ إجمالي عدد المعاقين بالجمهورية العظمى والمسجلين بمنظومة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي حسب إحصائية سنة 2008 ( 73892 معاقاً ).

وإجمالي الأطفال المعاقين المسجلين بمنظومة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي حسب إحصائية سنة 2008 يصل إلي (13145 طفلاً معاقاً)، بنسبة ( 17.7 % ) من إجمالي عدد المعاقين، منهم ( 58 % ) ذكور و ( 42 % ) إناث.

كما أن (46.2%) منهم يعانون من إعاقة التأخر الذهني بأنواعه، و(37.16%) منهم يعانون من إعاقة جسدية أو حركية، ونسبة (10.2%) مصابون بإعاقة سمعية، أما المصابون بإعاقة بصرية فقد بلغت نسبتهم ( 6.4 % ).

يصرف للأطفال ذوي الإعاقة معاش أساسي شهري قدره (130 د.ل) وذلك حسب قانون المعاش الأساسي رقم (16) لسنة 1985، وبناء على الإحصائيات والنتائج المتوفرة لدى إدارة شؤون المعاقين بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة ممن أعمارهم ( أقل 18 سنة ) فقد بلغ عددهم ( 9752 ) حتى نهاية سنة 2008، وبلغ إجمالي المعاشات التي صرفت لهم ( 1.484.543 د.ل ).

### المشاركات الخارجية لذوي الإعاقة ( الإقليمية – العالمية ) :

يشارك الأطفال من ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية الإقليمية والعالمية بالإضافة إلى الأولمبياد الخاص الليبي ، وأهم مشاركاتهم ، تتلخص في :

\* الألعاب العالمية الصيفية بالولايات المتحدة الأمريكية بمدينة نورت كارولينا عام 1999 ل لاعب واحد في لعبة السباحة .

\* الألعاب الإقليمية الثالثة بلبنان عام 2002 ، لاعب واحد في لعبة السباحة .

\* الألعاب العالمية الصيفية بإيرلندا عام 2003 سبعة لاعبين في لعبة خماسيات كرة القدم .

\* الألعاب الإقليمية الرابعة بتونس عام 2004 سبعة عشر لاعباً ولاعبة في ألعاب السباحة وألعاب القوى وخماسيات كرة القدم .

\* الألعاب الإقليمية الخامسة بالإمارات العربية المتحدة دبي عام 2006 واحد وثلاثون لاعب ولاعبة في ألعاب رفع الأثقال والسباحة وخماسيات كرة القدم وألعاب القوى والسلة .

\* الألعاب العالمية الصيفية بلصين شنغهاي عام 2007 واحد وعشرون لاعباً ولاعبة في ألعاب خماسيات كرة القدم ورفع الأثقال والسباحة وألعاب القوى .

\* الألعاب الإقليمية السادسة بالإمارات العربية المتحدة أبو ظبي عام 2008 ثلاثة وثلاثون لاعباً ولاعبة في ألعاب رفع الأثقال وسباعيات كرة القدم وتنس الطاولة والسباحة وألعاب القوى .

\* الألعاب العالمية الشتوية بالولايات المتحدة الأمريكية إيداهو عام 2009 تسعة عشر لاعباً في ألعاب الجري على الجليد والهوكي على الجليد .

\* الألعاب التي يمارسها لاعبو الأولمبياد الخاص الليبي : رفع الأثقال ، السباحة ، ألعاب القوى ، خماسيات وسباعيات كرة القدم ، تنس الطاولة ، كرة السلة ، الجري على الجليد ، الهوكي على الجليد .

### البرامج المستقبلية والتي سيتم تنفيذها خلال العام 2009 :

- 1- إقامة الملتقى الثامن لمراكز ومدارس الصم وضعاف السمع خلال شهر الطير 2009، وقد تمت إقامته.
- 2- إقامة ورشة عمل وبرنامج تدريبي عن إعاقة التوحد وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، تمت إقامتها خلال شهر الطير 2009.
- 3- إقامة دورات تدريبية للعاملين بمراكز ومدارس رعاية وتأهيل المعاقين خلال شهري 2009/8،7.
- 4- التنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بشأن ما ورد بالمادة ( 8 ) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 281 ) بشأن فتح فصول دراسية ملحقه بالمدارس العامة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال إقامة دورات تدريبية للمدرسين بالمدارس المستهدفة بالاندماج .
- 6- العمل على إقامة ندوة علمية وورشة عمل حول تأهيل الأشخاص المعاقين وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- 7- العمل على توفير الأجهزة والمعدات الخاصة بذوي الإعاقة.
- 8- متابعة تنفيذ ما ورد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 664 ) لسنة 2008 بشأن الخدمة المنزلية المعانة .
- 9- متابعة تنفيذ ما ورد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 665 ) لسنة 2008 بشأن إسناد اختصاصات تعليم ذوي الإعاقة إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم .
- 10- متابعة تنفيذ ما ورد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 667 ) لسنة 2008 بشأن منح منفعة المعاش الأساسي لفئة:-
  - أ- الأطفال مبتور ي أو مشلولي طرف أو أكثر .
  - ب- الأطفال مكفوف ي البصر أو ضعاف النظر الشديد .
  - ج- الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط .
- 11- تم افتتاح عيادة السمعيات خلال شهر 2009 /4 بعد أن تم تطويرها وتزويدها بالمعدات والأجهزة المتطورة والمتمثلة في:-
  - أ- حجرة كشف الأنف والأذن والحنجرة .
  - ب- تخطيط السمع للأطفال ما دون ثلاث سنوات .
  - ج- تخطيط السمع الخاص بطبلة الأذن .
  - هـ تخطيط خاص بالعصب السمعي .
  - د- معمل لتصنيع القوالب .
  - و- حجرة برمجة السماع والصيانة .



ي- تجهيز حجرات خاصة بعلاج عيوب النطق والكلام .

## مادة (14) الصحة والخدمات الصحية

**21 -** استناداً للإستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 11 ) لسنة 2004 بشأن إعادة تنظيم خدمات الرعاية الصحية الأولية الذي نص في مادته الأولى " على أن " الرعاية الصحية الأولية هي الرعاية الصحية الأساسية التي تعتمد على وسائل وتقنيات صالحة عملياً، وسليمة علمياً ، ومقبولة اجتماعياً، وميسرة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع الليبي ، وهي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للمجتمع ، وهي المستوى الأول لاتصال الأفراد والأسر بالنظام الصحي الوطني لتقريب الرعاية الصحية بقدر الإمكان إلى حيث يعيش الناس ويعملون ، وتعتبر العنصر الأول في عملية متصلة من الرعاية الصحية " .

ونص هذا القرار على الخدمات التي يجب أن تشمل عليها الرعاية الصحية الأولية ، وهي :

الإعلام والتثقيف الصحي والاجتماعي ، صحة الغذاء والتغذية السليمة ، الماء ال رقي المأمون ، والصرف الصحي وإصحاح ونقاء البيئة ، رعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة ، التمنيع (التطعيم) ، الوقاية من الأمراض السارية وغير السارية ومكافحتها ، الإسعاف الأولي ومعالجة الحالات والأمراض الشائعة ، توفير الأدوية الأساسية، الصحة المدرسية ، الصحة النفسية ، الصحة المهنية ، الرعاية الاجتماعية والصحية للمسنين .

وتقدم هذه الخدمات من خلال مرافق الرعاية الصحية الأولية المتمثلة في : العيادات المجمع ومراكز ووحدات الرعاية الصحية الأولية ، التي يصل عددها إلى ( 1389 ) ، بالإضافة إلى عدد ( 24 ) مركزاً لمكافحة الأمراض السارية .

واستمراراً لما تحقق من إنجازات في مجال الصحة ، فقد وصلت التغطية بالخدمات الصحية الأولية إلى نسبة 100% في الحضر أو الريف .

### تطور المؤشرات الصحية :

نسبة المواليد الذين لا يقل وزنهم عن 2.5 كيلو جرام 96%

نسبة الأطفال بوزن يناسب العمر هي 95%

معدل وفيات الرضع هي 21.5 في الألف

معدل الوفيات دون الخامسة 27.5 في الألف

معدل وفيات الأمومة 4 لكل 10.000 مولود حي

متوسط العمر المتوقع الإجمالي 72.2 سنة

متوسط العمر للنساء 73 سنة

متوسط العمر للرجال 72 سنة

نسبة الولادة التي تمت تحت رعاية طبية تصل إلى 99.5%

نسبة النساء الحوامل اللاتي تمت رعايتهن أثناء الحمل وصلت إلى 96%

نسبة النساء المتزوجات اللاتي أعمارهن من ( 15 - 45 ) ويستخدمن وسائل منع الحمل كانت 54% .

أعلى نسبة للتحصين للأمراض المستهدفة في البرنامج الوطني لتطعيمات الأطفال كانت 100% لطعم التدرن عند الولادة، وأقلها 98% بالنسبة للتطعيمات الأخرى وهي شلل الأطفال، الكزاز، الدفتيريا، السعال الديكي، داء الكبد البائي والمستديمة النزلية، والحصبة، والحميراء. وأخيراً التهاب الغدة النكافية. أما بالنسبة لتطعيم السيدات الحوامل ضد التيتانوس فكانت 45%.

ويتولى المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها تنفيذ برنامج التمنيع الوطني، وقد تم القضاء على العديد من الأمراض المعدية مثل: شلل الأطفال والكزاز الوليدي والحصبة، وتم أيضاً مراقبة مرض الحميراء والتهاب الغدة النكافية.

كما يشرف المركز على تنفيذ العديد من الحملات الوطنية الموسعة مثل :

حملة تطعيم 2006/2005 والتي كانت ضد مرض الحصبة والحميراء، والتي أدخلت الجماهيرية في وضع خلو، وأيضاً لتعزيز المناعة ضد مرض شلل الأطفال، ولتقريب الفجوة ضد مرض التهاب الكبد الفيروسي البائي .

حملة تطعيم لسنة 2007/2006، 2008/2007 والتي تهدف إلي تعزيز المناعة ضد مرض التهاب الكبد البائي ( خاصة للأعمار التي لم تطعم سابقاً ) وأيضاً الإبقاء على الجماهيرية خالية من مرض شلل الأطفال.

ومن أجل بناء المناعة وتحقيق هدف الخلو واستئصال الأمراض المستهدفة بالبرنامج الموسع للتطعيمات فقد قام المركز بالعديد من البرامج والإجراءات لتحقيق ذلك ، مثل:

إدخال طعومات جديدة إلى برنامج التمنيع الوطني وهو طعم المستديمة النزلية من النوع (ب) المسببة لحالات التهاب السحايا بين الأطفال، والطعم الخماسي الذي يضم خمسة أنواع من الطعوم لتعطي بحقنة واحدة للطفل، حيث وفرت هذه الطريقة على المجتمع استعمال أربع حقن أخرى بالإضافة إلى تجنب الطفل العدد الكبير من الوخزات.

تنفيذ برنامج سلامة الحقن باستخدام الحقن ذاتية العجز (AD) وهي الحقن التي تستعمل مرة واحدة وتتحطم تلقائياً بعد استعمالها، وتعتبر الجماهيرية من أوائل الدول التي تستعمل هذه التقنية.

استخدام صندوق المخلفات الآمن للتخلص من الحقن والأدوات الحادة الناتجة عن جلسات التطعيم، وذلك لغرض حماية العاملين من أخطار التعرض للعدوى أثناء العمل

تحديث الدائرة الباردة من خلال شراء عدد كبير من الثلاجات والمجمدات وتوزيعها على كل مراكز التحصين .

ونتيجة لفاعلية البرامج التي يقوم بها هذا المركز فقد تم تحقيق نجاحات في مجال عدد من الأمراض المعدية الأخرى مثل اللشمانيا الجلدية، والتهاب الكبد البائي الذي بلغ معدل حدوثه حسب المسح الوطني المصلي (2007) إلى 2,18%، وكذلك التهاب الكبد الجيمي الذي بلغ معدل حدوثه إلى 1.19%، ومعدل انتشار فيروس مرض فقد المناعة المكتسبة إلى 0.13% حسب نفس المصدر المذكور أعلاه، والجدير بالذكر بأنه تم التبليغ لقسم الوبائيات والترصد بالمركز لسنة 2008 عن ( 297 ) حالة مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب، منهم عدد (170) مريضاً ليبيياً فقط، وشريحة الليبيين تحت سن العشري (24) طفلاً فقط .

أما بالنسبة للأمراض الآتية وهي الكوليرا، شلل الأطفال، الدفتيريا، والكزاز في حديثي الولادة والكبار فلم تسجل أي حالات داخل الجماهيرية خلال سنة 2008 من هذه الأمراض.

أما بالنسبة لمرض الحصبة فقد سجلت ( 117 ) حالة، وبلغت حالات فقدان المناعة المكتسبة حوالي ( 240 ) حالة، و حالات الدرن الرئوي إلي ( 772 ) حالة بينما بلغت حالات التهاب السحائي ( 56 ) حالة خلال سنة 2007.

وتقدم الخدمات الطبية العلاجية والوقائية للأطفال على اختلاف شرائحهم العمرية بصورة تكاملية مع المواطنين الآخرين في كافة المرافق الصحية باختلاف مستوياتها المنتشرة في جميع ربوع الوطن.

كما توجد مراكز متقدمة لتقديم العلاج بالمستوي الثالث مثل مستشفى الأطفال في طرابلس، مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال في بنغازي، وكذلك بنفس المستوى بالمستشفيات العامة مثل مركزي طرابلس الطبي، البطنان الطبي، ومستشفى الخضراء بطرابلس، ومستشفى القلب بتاجوراء، ومستشفى العيون بطرابلس، ومركز بنغازي الطبي الذي افتتح خلال شهر الفاتح 2009، وخدمات وقائية تخصصية مثل: المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها، بالإضافة إلى مستشفى مصراته العام ومستشفى ابن سينا التعليمي بسرت.

وتشارك مرافق القطاع الأهلي الخاص بتقديم الخدمات العلاجية وبالذات في المدن الكبرى على مختلف مستويات تقديم الخدمة للأطفال والكبار.

وتشير إحصائيات المسح الليبي لصحة الأسرة لسنة 2007، إلى انخفاض نسبة الإصابة بسوء التغذية في الجماهيرية عنها في بعض الدول العربية الأخرى، وللأسف تبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من زيادة في الوزن (16.9%)، ونسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن (4.8%)، وتبلغ الإصابة بالنحافة (5.3%)، وكانت نسبة الأطفال الذين يعانون من قصر القامة (15.3%).

وانتشرت محاليل الإمهات لمكافحة الإسهالات في مختلف أنحاء الجماهيرية، مما أدى إلى خفض المضاعفات بالإسهالات الحادة، وقد بلغ نسبة الأطفال المصابين بالإسهال والذين تم علاجهم بمحلول الإمهات، أو محلول أعد بالمنزل حوالي 46.9%.

**الصحة المدرسية:** استكمالاً لبرنامج الصحة المدرسية 1999 - 2009، فقد تم القيام بعدد من المسوح بهدف رفع المستوى الصحي بين طلبة المدارس، ووقاية الطلبة من الأخطار الصحية المعرضين لها كالحوادث، ومخاطر البيئة، وتقشي عادة التدخين، والمخدرات، وأمراض العصر، سيتم تناولها لاحقاً، وكذلك تنفيذ حملات أيام التحصين المدرسية بالتعاون مع المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية، بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ حملة المسح الوقائية لطلبة المؤسسات التعليمية، وذلك في إطار وضع إستراتيجية عمل لتطوير خدمات الأسنان، حيث تستهدف هذه الحملة إجراء كشوفات شاملة على أسنان التلاميذ في مختلف الفئات العمرية لمرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط والذين يتجاوز عددهم المليون طفل، وتقارير ومؤشرات الحملة سيتم من خلالها وضع الاستراتيجية.

**الرضاعة الطبيعية:** تنتشر الرضاعة الطبيعية في الجماهيرية انتشاراً واسعاً، حيث أوضحت النتائج أن من بين كل 10 ولادات حدثت خلال الفترة 2002-2006 رضع (9) مواليد من الثدي. وبالنسبة لتوقيت بدء الرضاعة عقب الولادة، فقد أشارت النتائج إلى أن حوالي 40,1% من المواليد رضعوا من الثدي خلال الساعة الأولى بعد الولادة مباشرة، و 14,1% خلال الساعات الثلاث الأولى بعد الولادة. وبلغت نسبة الإرضاع في الأطفال دون ستة أشهر إلى 82%، وقد شكلت لجنة خاصة تعرف بمبادرة مستشفيات صديقة الطفولة، أوكل إليها برنامج التوعية والتثقيف الصحي، وقد تم تحديد عدد من المستشفيات لتنفيذ برنامج اللجنة الوطنية للرضاعة الطبيعية.

أما بخصوص مرض نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة علي صعيد السكان عامة والأطفال علي حد سواء فعدد الحالات المبلغ عنها خلال سنة 2008، كان (297) حالة فقط موزعة حسب الجنسية كالآتي (170) حالة ليبيياً و (127) غير ليبي، أما بالنسبة لشريحة الأطفال فمنها (24) حالة فقط.

وتقوم إدارة مكافحة متلازمة العوز المناعي المكتسب بالمركز الوطني لمكافحة الأمراض السارية والمتوطنة بالعديد من النشاطات للوقاية من هذا المرض منها:

1. تسعي الإدارة إلى إعداد إطار قانوني يضمن حقوق المتعاشين مع فيروس نقص المناعة ومكافحة الوصم والتمييز، وذلك بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء وعدد من أعضاء الهيئات القضائية من رؤساء محاكم ورؤساء نيابة ومحامين.

2. في إطار البرنامج المشترك للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أقيمت عدة ورش عمل : ورشة عمل للتجارب مع الإيدز للوعاظ الدينيين وخطباء المساجد ، وذلك لزيادة وعي الوعاظ بمشكلة الإيدز وتحفيزهم للعمل

على مواجهتها ، ورشة عمل للشباب القياديين بغرض تكوين قيادات من المتميزين من الشباب للعمل التطوعي في مجال مكافحة الإيدز .

3. ورشة عمل للمتعايشين مع مرض نقص المناعة بهدف رفع قدراتهم في مجال الدعم والمساندة النفسية والاجتماعية وتحفيزهم على تكوين وقيادة مجموعات الدعم الذاتي .

4. ورشة عمل للتجاوب مع الإيدز للإعلاميين .

5. كما أقامت الإدارة عدة دورات تدريبية :

- دورة إعداد مدربين في مجال مكافحة الإيدز، استهدفت الأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات التعليمية .

- دورة في مجال الإرشاد النفسي والاجتماعي للأخصائيين الاجتماعيين بالمرافق الصحية لتأهيل الأخصائي الاجتماعي والنفسي داخل المرافق الصحية بحيث يستطيع تقديم الرعاية الطبية والدعم الاجتماعي والنفسي للأشخاص المتعايشين مع المرض .

- دورة لإعداد شباب قياديين في مجال مكافحة الإيدز بالتعاون مع الجمعية الوطنية لرعاية الشباب .

- دورة إعداد أساسية لفرق الرعاية الصحية لرعاية الأمهات الحوامل المتعايشات مع الفيروس .

- دورات الإعداد الأساسية للأمهات الحوامل المتعايشات مع الفيروس .

6. كما قامت الإدارة بالقاء العديد من المحاضرات استهدفت المؤسسات التعليمية، والمؤسسات الاجتماعية، والأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات التعليمية، والشباب ضمن المخيمات الشبابية، كلية الطب، كليات ضباط وضابطات الشرطة ووحدات الشعب المسلح .

7. طباعة العديد من المطويات والملصقات والكتيبات والنشرات التثقيفية تحتوي على: المعلومات الأساسية حول فيروس نقص المناعة، والإجراءات الوقائية، ودليل حول إجراءات مابعد التعرض للمرض، ودور السلوكيات في انتشار المرض، والتغذية الصحية للمتعايشين والأمهات الحوامل، والمشورة والفحص الطوعي، ..... وغيرها من المواضيع.

8. تقديم المشورة للمرضى ومتابعة علاجهم داخل عيادات الأمراض السارية .

9. إقامة ملتقيات علمية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في قطاع التعليم في عدد من الشبيبات بالجمهورية ، بالتعاون مع إدارة التثقيف والنشاط المدرسي باللجنة الشعبية العامة للتعليم .

وفي إطار الاهتمام بكافة فئات الأطفال، خاصة المصابين بأمراض خطيرة ومعدية، وتوفير كافة الخدمات لهم، خاصة فيما يتعلق بإيوئهم وتأهيلهم نفسياً، فمن ضمن المشاريع التي ستقوم اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية بتنفيذها ضمن برنامجها التنموي 2008-2012 ، إنشاء عدد ( 22 ) مركزاً للحماية والمساندة الاجتماعية، وإنشاء عدد (22) مركزاً للخدمات الاجتماعية والنفسية.

#### جدول رقم (4) جدول التمنيع الوطني الحديث (مطبق منذ 2007/1/1)

ر.م	السن عند التطعيم	نوع التطعيم	رقم الجرعة
1	عند الولادة	طعم بي.سي.جي	جرعة عند الولادة
		طعم شلل الأطفال	الجرعة الصفرية
		طعم الالتهاب الكبدي الفيروسي البائي	جرعة عند الولادة

الجرعة الأولى	الطعم الخماسي و يشمل: - طعم الالتهاب الكبدي البائي - طعم الثلاثي البكتيري - طعم المستديمة النزلية (ب)	شهرين	2
الجرعة الأولى	طعم شلل الأطفال		
الجرعة الثانية	الطعم الخماسي و يشمل: - طعم الالتهاب الكبدي البائي - طعم الثلاثي البكتيري - طعم المستديمة النزلية (ب)	أربعة أشهر	3
الجرعة الثانية	طعم شلل الأطفال		
الجرعة الثالثة	الطعم الخماسي و يشمل: - طعم الالتهاب الكبدي البائي - طعم الثلاثي البكتيري - طعم المستديمة النزلية (ب)	ستة أشهر	4
الجرعة الثالثة	طعم شلل الأطفال		
الجرعة الأساسية	الطعم المركب الفيروسي MMR	12 شهر	5
الجرعة الكاملة	الطعم المركب الفيروسي MMR	18 شهر	6
جرعة منشطة	الطعم الثلاثي البكتيري		
جرعة منشطة	طعم شلل الأطفال		
جرعة منشطة	الطعم الثنائي البكتيري		
جرعة منشطة	طعم شلل الأطفال	6 سنوات أو عند دخول المدرسة	7
	الطعم السحائي الرباعي		
جرعة منشطة	طعم شلل الأطفال	12 سنة أو الصف السابع	8
جرعة منشطة	طعم الكزازوالخناق (جرعة الكبار)	15 سنة أو الصف التاسع	9

### مؤشرات صحية متفرقة :

جدول (5) مؤشرات الإنفاق الصحي 2007

المؤشر	القيمة
نسبة ما يخصص لقطاع الصحة من الميزانية العامة	7.5 %
معدل الإنفاق علي الصحة من الناتج المحلي الإجمالي	2.7
حصة الفرد من الإنفاق الإجمالي على الصحة بالـدولار	306
نسبة إنفاق الدولة الصحي كنسبة من إجمالي الإنفاق علي الصحة	80 %
حصة الفرد من ميزانية قطاع الصحة بالـدولار	239
نسبة الإنفاق من الجيب على الصحة	20 %

نلاحظ من الجدول السابق أن نسبة ما يخصص لقطاع الصحة كان 7.5% من الميزانية العامة للدولة وأن معدل الإنفاق علي الصحة يبلغ 2.7% فقط، وقد يرجع ذلك إلى غياب مركزية التوزيع والإنفاق خلال السنة المذكورة أعلاه، أما نسبة إنفاق الدولة الصحي من الإجمالي فكان 80% والباقي كان علي حساب جيب المواطن علي الصحة بنسبة 20%، وفيما يخص حصة الفرد من ميزانية قطاع الصحة بالدولار الأميركي فقد بلغت 239 دولاراً للشخص الواحد.

#### جدول رقم (6) المؤشرات الخاصة بالموارد البشرية بالمرافق الصحية العامة

المؤشر	العدد
الأطباء	9286
أطباء الأسنان	14760
الصيدلة	1049
التمريض والقبالة	32332
معدل الأطباء لكل عشرة آلاف مواطن	17
أطباء الأسنان لكل عشرة آلاف مواطن	2.7
الصيدلة لكل عشرة آلاف مواطن	2
التمريض والقبالة لكل عشرة آلاف مواطن	50

ونلاحظ من الجدول أعلاه بأن معدل الأطباء لكل 10000 مواطن هو 17، وبالنسبة للأطباء الأسنان هو 2.7، وبالنسبة للصيدلة هو 2، وأخيراً التمريض والقبالة معاً هو 50.

#### مادة (15) عمالة الأطفال

22. وضع المشرع الليبي من الأحكام ما يكفل القضاء على استغلال الأطفال حيث نص في المادة [ 92 ] من قانون العمل رقم [ 58 ] لسنة 1970 على أنه :

" لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول أمكنة العمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة ويتم استصدار قرار من الجهة المختصة بالشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها استخدام الأحداث دون سن الثامنة عشرة في بعض الصناعات والأعمال والصناعات التي يمنع استخدام الأحداث فيها قبل بلوغهم تلك السن ويعتمد في تقدير سن الحدث على شهادة الميلاد أو أية وثيقة رسمية أخرى ، فإذا لم توجد وجب تقدير السن بواسطة الطبيب الحكومي " .

ونصت المادة [ 93 ] من ذات القانون على أنه :  
" لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخلها فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة ، ويجب تنظيم فترات العمل والراحة بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة أو يبقى في مكان العمل أكثر من تسع ساعات في اليوم " .

ونصت المادة [ 94 ] من ذات القانون على أنه :  
" لا يجوز تشغيل الأحداث فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً كما لا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية أو تجميع أيام راحتهم الأسبوعية أو العطلات الرسمية المستحقة لهم " .

ونصت المادة [ 9 ] من قانون الخدمة المدنية رقم [ 17 ] لسنة 1992 على ألا يقل سن الموظف عن ثمان عشرة سنة وذلك بالنسبة للخريجين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم .  
أما بصدد حماية الأطفال من الاستغلال في الأعمال التي لا ينص عليها القانون فقد نصت المادة [ 474 ] من قانون العقوبات على منع استعمال الأطفال في حرفة البائع المتجول .  
ويتضح من النماذج التشريعية الليبية التي سبقت فيما يتعلق بعمل الأطفال أنها تتوافق تماماً والمادة [ 15 ] من الميثاق .

ولتأكيد ضمان عدم استغلال الأطفال فقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (46) لسنة 2009 بشأن لائحة تنظيم الخدمة المنزلية التي نصت في مادتها (11) على أنه " لا يجوز التعاقد على تقديم الخدمة المنزلية ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة " .

كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (632) لسنة 2008 بشأن لائحة النظم الأساسية للاختبارات لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي والذي نص على تعيين توجيه الطلاب الذين يتعثرون في دراستهم إلي مراكز التدريب المهني المختصة .

وتؤكد الدراسات التي أجريت حول ( عمالة الأطفال ) بأن نسبة الأطفال العاملين في الجماهيرية قليلة جداً، حيث أكد المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة لسنة 2007 بأن نسبة عمالة الأطفال في عمر 5 - 14 سنة خلال الأسبوع السابق على المسح بلغت 1.8%، مع العلم بأن وقت إجراء المسح كان خلال العطلة الصيفية .

## مادة (16) حماية الطفل ووقايته من سوء المعاملة والتعذيب

**23.** يتم توفير الضمانات القانونية في المجتمع الليبي لكل طفل وبذلك تجد الطفولة الحماية اللازمة من كافة أشكال العنف والظلم وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك بيع ودعارة الأطفال ، وعلى هذا الأساس تجرم القوانين في الجماهيرية العربية الليبية مثل هذه الممارسات مهتدية بكتاب الله وشريعة المجتمع .  
حيث تنص المادة [ 407 ] من الفصل الأول من الباب الثاني من مجموعة التشريعات الجنائية على تجريم الواقعة وتقرر عقوبة لذلك بالسجن لمدة عشر سنوات لكل من واقع ولو بالرضا صغيراً دون الرابعة عشرة وتزداد العقوبة إلى خمس عشرة سنة إذا كان الجاني من أصل المجني عليه أو المتولين تربيته .  
وجاءت المادة [ 409 ] صريحة في تجريم تحريض الصغار على الفسق والفجور ، فنصت على المعاقبة بالحبس لكل من حرض صغيراً دون الثامنة عشرة ذكراً أو أنثى على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهد له ذلك أو أثار بأي طريقة ارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه .

ونصت المادة [ 412 ] على أن يعاقب بالسجن مدة لا يزيد عن خمس سنوات كل من خطف شخصاً أو احتفظ به بالعنف والتهديد والخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية ... وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

وحول تجريم دعارة الأطفال القصر نصت المادة [ 415 ] على المعاقبة بالحبس لكل من أغوى قاصراً أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك وتضاعف العقوبة في الأحوال الآتية :-

- أ - إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره .
- ب - إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه .
- ج - إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه .

ونصت المادة ( 416 ) على أن يعاقب بالسجن من ثلاث إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح ما بين [ 150 – 500 ] دينار ليبي كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام القاصر على الدعارة إرضاءً لشهوة الغير .  
وحول موضوع المنشورات الإباحية نصت المادة [ 421 ] على معاقبة كل من ارتكب فعلاً فاضحاً في محل عام مفتوح أو معروض للجمهور ، وكذلك من أخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو يعرضها للجمهور أو بطرحها للبيع .  
وحول موضوع بيع الأطفال نصت المادتان [ 245 ، 426 ] على معاقبة الاستعباد ومنع الاتجار في البشر ، وحددت لذلك عقوبات بالسجن تتراوح بين [ 5 \_ 10 ] سنوات .  
وأكد القانون رقم (56) لسنة 1970 على تحريم العروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك ، ويتضح جلياً أن الجماهيرية العربية الليبية ترفض بشكل نهائي أي ممارسات لا أخلاقية ولا إنسانية قد يتعرض لها الأطفال بما يتفق مع المادة [ 16 ] من الميثاق ، بل تؤكد تجريم ممارسة الأفعال الشهوانية على مرأى من الأطفال محافظة على الناحية النفسية فيهم .  
وقد تم مؤخراً افتتاح خط (1515) لتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف ضد المرأة والطفل ، وهذا الخط تحت إشراف جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية .

وبالرغم من أنه لا توجد دراسة وافية حول العنف ضد الأطفال والإساءة إليهم ، فإنه ولأهمية هذا الموضوع ، فقد أقيمت العديد من الحملات للتوعية حول تأثير العنف على الأطفال ومنع حدوثه ، وأيضاً إقامة الندوات وورش العمل حول ذلك ، من قبل جميع المؤسسات الرسمية والأهلية . فمثلاً : أقيمت خلال سنة 2005 ندوة حول العنف ضد الأطفال تحت شعار ( لا .. للعنف ) أشرفت عليها جمعية حقوق الطفل بينغازي وبرعاية اللجنة العليا للطفولة ، وقد هدفت هذه الندوة إلي :

- تسليط الضوء على موضوع العنف ضد الأطفال من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية .
- تحديد مفهوم للعنف ضد الأطفال وأنواعه وأسبابه وأماكن ممارسته
- تقييم آليات الوقاية والحماية للأطفال من العنف ، ومدى إنصاف ضحايا العنف من الأطفال وكيفية تأهيلهم وإعادة اندماجهم
- معرفة الخطط والبرامج المتبعة في التصدي للعنف ضد الأطفال .
- خلق فرص للحوار وطرح الأفكار بين مجموعة من المختصين والمهتمين بموضوع حماية الطفل تمهيداً لوضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة للتصدي للعنف ضد الأطفال

وتحقيقاً لأهداف الندوة تكونت مجموعات عمل ناقشت عدد ١٠ من المواضيع التي طرحت خلال النقاش ، كان من ضمنها مجموعات عمل من الأطفال أنفسهم .

وتوصلت هذه الندوة إلي عدد من التوصيات ، أهمها :

- العمل على إعداد مشروع قانون خاص بالطفل بحيث يكون المرجع في كل ما يتعلق بالطفل ، بما فيها حماية الطفل من جميع أشكال العنف وكيفية إنصافهم إنصافاً عادلاً وكيفية إعادة تأهيل ضحايا العنف .



- العمل على إيجاد آليات وقاية وحماية فاعلة لضمان عدم تعرض الأطفال للعنف ، ولتتبع مرتكبي العنف ضد الأطفال وضبطهم وتقديمهم للقضاء ومنع إفلاتهم من العقاب مع تشديد العقوبة عليهم ومنع وقف نفاذها عند الحكم بها .

- العمل على إنشاء وحدة شرطة أحداث على أن تكون من عناصر متخصصة مثل : الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتربويين والقانونيين ومن المهتمين بشؤون الطفل .

- العمل على إنشاء وحدة لتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف وإساءة المعاملة والاستغلال ورصد الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال بصفة عامة وذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة .

- تنسيق الجهود التي تهدف إلى مكافحة العنف ضد الأطفال بين مختلف الجهات ذات العلاقة بقضايا الطفل سواء أكانت رسمية أو أهلية ، والعمل على قيام شراكات مجتمعية للتصدي للعنف ضد الأطفال على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية .

- العمل على إقامة دورات تدريبية للعاملين مع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر لتعريفهم باتفاقية حقوق الطفل .

- العمل على الاستفادة من آليات التنقيف الشعبي المتاحة ، خاصة : الحكاية الشعبية .

## مادة (17) الإشراف على عدالة الأحداث

24 . لخصوصية التعامل مع الأحداث كونهم لم يصلوا إلى مرحلة النضج، كان اهتمام الجماهيرية برعاية وحماية الأحداث وضمان حقوقهم، وذلك من خلال حرص التشريعات الليبية على أفراد قواعد خاصة تطبق على هذه الفئة من صغار السن والذين يرتكبون أفعالاً جنائية يعاقب عليها القانون، وذلك بهدف إصلاحهم وتأهيلهم بما يكفل إعادة إدماجهم في المجتمع ، وقد حرصت هذه التشريعات رغم صدورهما منذ عقود طويلة - على مراعاة المصلحة الفضلى لهذه الفئة من الأطفال واحترام كرامتهم وإنسانيتهم وكفالة حقوقهم إلى أقصى حد ممكن .

ومراعاة المصلحة العليا تبدأ من الأخذ بمبدأ الشرعية الذي يقرر عدم معاقبة أي شخص على قيامه بأفعال غير محظورة عليه، هذا ما قرره قانون العقوبات في مادته الأولى " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وإعمالاً لهذا النص فلا يجوز توجيه الاتهام إلى أي إنسان، طفلاً كان أو بالغاً، استناداً إلى قيامه بأفعال غير محظورة قانوناً. كما لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بناءً على حكم قضائي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، سواء كان صغيراً أو كبيراً .

ونصت المادة (325) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه "، وقررت المادة ( 321) بأن يكون لكل متهم حدث أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، وأن تعين له المحكمة محامياً ليدافع عنه إذا لم يكن قد اختار محامياً. يتبين من هذا النص أنه راعي ضمانات حق الدفاع للمتهم الحدث، وهي من الضمانات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في قضايا الأحداث ، وبشكل خاص في الجنايات .

وقد حرص المشرع الليبي على أن تكون محاكمة الأحداث أمام محكمة خاصة بهم تشكل بدائرة كل محكمة جزئية، والمحاكم الجزئية موزعة بشكل لا مركزي ومنتشرة في جميع أنحاء الجماهيرية وذلك بهدف تقريب العدالة للمتقاضين . وهو إجراء يفيد بلا شك ويخدم عدالة الأحداث، ويسهل محاكمة الحدث في المنطقة التي يقيم فيها، دون حاجة لنقله إلى محاكم تقع بعيدة عن محل إقامته (م 316).

وتختص هذه المحكمة بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث ومحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة (م 317)، وحرصاً على نفسية هؤلاء الأطفال الأحداث والمحافظة على شعورهم وحتى يتم تجنب هذا الصغير هيبة المحكمة، فإن جلسات هذه المحكمة تعقد في غرفة المشورة ولا يحضرها الجمهور ماعداً أقاربه ومندوبي أمانة العدل، والجمعيات الخيرية المهتمة بشؤون الأحداث، وهذه ميزة ضمنها القانون في شأن محاكمة الأحداث من حيث سرية المحاكمة وتحديد من له الحق في حضور جلساتها (م 323).

أما عن الإكراه أو التعذيب أو الضغط على المتهم في جميع الأحوال فممنوع قانوناً سواء أكان المتهم كبيراً أو صغيراً، وأجازت المادة (324) للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم الحدث وأوجب على المحكمة ألا تحكم عليه بالإدانة إلا بعد إفهامه بمضمون شهادتهم عليه. وبالتالي فهذه المادة تضمنت أحكاماً جوهرية تتعلق

بالأصول التي ينبغي مراعاتها عند محاكمة الأحداث، و على الأخص تفادي مواجهة المتهم الحدث بالشهود لدى سماع شهادتهم عليه، وكذلك تجنب الشهود أنفسهم الإحراج من الشهادة التي تتم في حضور الحدث، كل ذلك دون الإخلال بمبدأ النطق بالحكم في جلسة علنية تطبيقاً لمبدأ علانية التقاضي .  
والمادة (327) تنص على أن " يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك وينظر على وجه السرعة " وبذلك حدد هذا النص الدائرة التي تنتظر الاستئناف المرفوع عن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، حيث جعلها دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا الغرض وحثها على سرعة الفصل في الاستئناف بأقرب وقت، حتى لا يتأذى الحدث من إطالة أمد المحاكمات، ومراعاة المشرع لمسألة التخصص في محاكم الأحداث سواء في محاكم الدرجة الأولى، أو على مستوى الاستئناف أي محاكم الدرجة الثانية، يعطي ميزة للتشريع الليبي .

كما أعطت المادة (325) الصفة القانونية لوادي الحدث أو من له الولاية على نفسه في استعمال كل طرق الطعن المقررة في الحكم الصادر ضد المتهم الحدث .

الاستعانة بمتروجم من المبادئ المقررة في التشريع الليبي، وعلى النيابة العامة والمحكمة المختصة أن تستعين بمتروجم محلف كلما كان الخصوم يجهلون اللغة العربية، وهي اللغة الرسمية في المحاكم، وهذا المبدأ مطبق في جميع أنواع القضايا . وبالنسبة لتأمين احترام الحياة الخاصة للحدث فإنها مقرر ومعمول بها في جميع مراحل الدعوى .

وظهرت عناية المشرع الليبي واضحة فيما يتعلق بالأطفال الذين يرتكبون أفعالاً جنائية معاقباً عليها، حيث أفردت المواد (79 - 82) من قانون العقوبات للأحكام المتعلقة بالأطفال المتهمين، وخصص قانون الإجراءات الجنائية خمس عشرة مادة من مواده للجرائم التي يرتكبها المتهمون من الأحداث تبدأ من المادة 316 وتنتهي بالمادة 330 ، فالمادة 319 إجراءات جنائية نصت على أنه (يجب في مواد الجناح والجنابات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء )، وطبقاً لهذا النص ف إن محاكمة الصغير لا تتم إلا بعد دراسة اجتماعية لحالته يقوم بها الاختصاصيون في هذا المجال، ولا يجوز لمحكمة الأحداث أن تحكم على الأطفال المتهمين دون أن يكون ملف القضية متضمناً ذلك التقرير .

وتتولى السلطات الآتية تطبيق نظام عدالة الأحداث في الجماهيرية وهي : مراكز الشرطة، والنيابات العامة، والمحاكم، ودور تربية وتوجيه الأحداث، وذلك كل حسب اختصاصه .

أما من حيث تحديد سن دنيا يكون الطفل فيها غير مسئول جنائياً ، فالمادة (80) من قانون العقوبات قررت بأن " لا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذي لم يبلغ الرابعة عشرة ، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً " . أرسى المشرع في هذه المادة قاعدة أساسية وجوهرية وهي إبعاد المسؤولية الجنائية عن من تقل سنه عن الرابعة عشرة وذلك لافتراضه - وبما لا يقبل إثبات العكس - عدم توافر قوة الشعور والإرادة لديه في هذه المرحلة المبكرة من العمر .

أما من أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة ، فقد نصت المادة (81) من قانون العقوبات على أن " يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفف العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها وإذا ارتكب الصغير المسئول جنابة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل رده وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع "، في هذه المادة عالج المشرع المرحلة العمرية والتي رأى فيها أنه وإن كان يتوجب تحميل الصغير مسؤولية فعله الجرمي وما يقتضيه ذلك من وجوب رده، إلا أن معاملته في ذلك يجب ألا ترقى إلى الدرجة التي يعامل بها الراشدون، وبالتالي فقد اعتبر مسئوليته تلك مسؤولية غير كاملة بل هي ناقصة، وأوجب بالتالي على القاضي التعامل معه على هذا الأساس بأن ألزمه - إن كانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها سواء كانت جنابة أو جنحة أو مخالفة من حددين - بتخفيف العقوبة التي يرى إنزالها به إلى ثلثيها . أما إذا كانت الجريمة المرتكبة هي من الجنابات المعاقب عليها بعقوبة ذات حد واحد - وهي إما الإعدام أو السجن المؤبد - فقد أوجب استبدالهما بعقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ، و شريطة أن يمضي العقوبة في محل خاص بالأحداث (دار تربية وتوجيه الأحداث )، وإخضاعه لنظام خاص يجمع بين الردع والإصلاح .  
ومن كل ما تقدم يتبين أن كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ بشأن الأحداث تراعي الضمان الكامل لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وذلك في سبيل إصلاح هذا الطفل الذي يتهم بارتكاب أفعال جنائية .

وفي كل الإجراءات التي تواجه الحدث راعى المشرع ظروفه وحالته الاجتماعية سواء أ في مرحلة جمع الاستدلالات أو في التحقيق أو المحاكمة أو أثناء تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي . كما أن العقوبة التي تتخذ بشأنه ليس الهدف منها مجرد حجز حرية الحدث وإنما تهدف إلى إصلاحه وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع، ولذلك حرص المشرع على أن يقضي الحدث فترة عقوبته بدار تربية وتوجيه الأحداث، والتي تعني بتوجيه الحدث بما يتفق والمصلحة العامة وكفالة تربيته التربية السليمة والعناية بميوله وهواياته وأوقات فراغه بما يحقق الشخصية المتكاملة له (م 1 من القرار رقم 20 لسنة 73 بشأن تنظيم دور تربية وتوجيه الأحداث) . ومن أجل تحقيق ذلك تتولى دور تربية وتوجيه الأحداث تدريب الأحداث على مختلف المهن والحرف التي تنفق وميولهم واستعدادهم بقدر الإمكان وتتناسب مع البيئة المحيطة بهذه الدور، وتحت إشراف مدربين أكفاء، وذلك لتأهيل الحدث وتعليمه المهارات المهنية والحرفية التي تساعده على الاندماج في المجتمع عند خروجه من الدار (م 13،14)، ومراعاة لحق الحدث في التعليم أكد المشرع على ضرورة مواصلته لدراسته حسب المرحلة التي وصل إليها بحيث تكون دراسته داخل الدار وحسب المناهج الدراسية المقررة .

كما تقوم دور تربية وتوجيه الأحداث بتوفير الخدمات الطبية والترفيهية والرياضية والثقافية لنزلائها من الأحداث . وفي إطار تطوير نظام عدالة الأحداث المعمول بها في الجماهيرية، أقيمت دراسة تقييمية لوضع عدالة الأحداث وذلك ضمن مشروع (تطوير العدالة الجنائية في الجماهيرية العظمى) والذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الجماهيرية . وقد أجريت هذه الدراسة سنة 2008 من خلال فريق من الخبراء الوطنيين، والذي تشكل من خبراء من الجهات العاملة في مجال عدالة الأحداث وهي ( اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ، اللجنة الشعبية العامة للعدل ، اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية ) .

وشملت هذه الدراسة تقييماً شاملاً لوضع عدالة الأحداث في الجماهيرية، من حيث :

- 1 - القوانين الموضوعية المتعلقة بحماية الطفولة والأحداث الجانحين .
- 2 - الإجراءات المتبعة في معاملة الأحداث الجانحين في مرحلة الضبط وجمع الأدلة .
- 3 - القوانين الإجرائية المتعلقة بمحاكمة الأحداث الجانحين .
- 4 - التطبيق العملي لمحاكمة الأحداث في الجماهيرية .
- 5 - أوضاع دور تربية وتوجيه الأحداث .

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- 1- التشريعات المتعلقة بالأحداث والتي أحصتها الدراسة متناثرة هنا وهناك بحيث يصعب الإحاطة بها ومن ثم تطبيقها بيسر وسهولة . ومن المفيد أن يتم سن قانون يجمع كل هذه المتفرقات ويضيف عليها ما يلزم من تنظيم وتعديل .
- 2 - نص التشريع الليبي على وجود محاكم مختصة بالأحداث ولكن عمليا لا وجود إلا لمحكمة واحدة ونيابة واحدة مختصتين بمدينة طرابلس، ولا يوجد مختصون من أعضاء النيابة العامة، أو القضاة في مجال محاكمة الأحداث . كما لا وجود لشرطة مختصة ولا لقواعد الإجرائية خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط
- 3 - لم يحدد التشريع الليبي بشكل واضح أنواع التدابير التي تفرض على الحدث واكتفى بالنص على التدابير الوقائية بشكل مجمل دون تعيين نطاق التدبير ونوعه.. ومن المفيد أن يكون هناك تصنيف دقيق لأنواع التدابير الوقائية (تربوية، إصلاحية) والتي يمكن فرضها بحسب السن، وطبيعة المخالفة، مع تحديد مدتها.. وبحيث يسهل على القاضي الرجوع إليها وتطبيقها بسهولة ويسر بعيدا عن مظنة التحكم أو سوء التقدير .
- 4 - لم يأخذ التشريع الليبي بنظام التدابير البديلة لحجز الحرية وحري به أن يسلك هذا السبيل لما فيه من مصلحة للحدث.
- 5 - خلا التشريع وكذلك التطبيق من الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى إعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع .
- 6 - هناك نقص واضح في تفعيل دور قاضي الإشراف وكذلك دور المراقب الاجتماعي.
- 7 - انعدام نظام عزل الحدث عند حجزه بمراكز الشرطة، و عدم تفعيله بشكل كاف بأقسام الملاحظة بدور تربية وتوجيه الأحداث، وهو ما يضر بمصلحة الحدث الفضلى .
- 8 - لا يولي نظام عدالة الأحداث المطبق في بلادنا جانبا مناسباً للصلح بقصد إبعاد الحدث قدر الإمكان عن المحاكمات الرسمية على الرغم من أن المشرع قد أتاح خيارات التسوية الودية بين المواطنين في المواد الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية أي في قضاء الجرح والمخالفات .

- 9 - لم يراع في تصميم مباني دور تربية وتوجيه الأحداث الحالية المواصفات التي تتلاءم مع أغراضها فضلاً عن عدم توفير التجهيزات والمستلزمات الحيوية اللازمة.. مع ضآلة الإمكانيات المادية والبشرية التي يمكن توظيفها لتأهيل وتنمية مهارات الحدث. وقد أدى هذا إلى صعوبة أداء مكاتب الخدمة الاجتماعية لمهامها في تحقيق تواصل الأحداث مع ذويهم، وإجراء البحوث الميدانية، فضلاً عن نقص الرعاية الطبية والنفسية للحدث لدى تنفيذ العقوبة أو تطبيق التدابير، كما لا يتم الاعتناء بشكل كاف بإحاث الأحداث بالمدارس ومتابعة تحصيلهم العلمي.
- وبناءً على هذه النتائج وضعت الدراسة عدداً من التوصيات، أهمها :**
- الأخذ بنظام التدابير البديلة كتكليف الحدث بالعمل في بعض المرافق العامة وما في حكمها وعلى النحو المنصوص عليه في القانون النموذجي أسوة بسائر التشريعات المقارنة .
  - تصنيف أنواع التدابير التي يمكن فرضها على الحدث بحسب السن وطبيعة المخالفة (تربوية - إصلاحية ) حتى يسهل على القاضي تطبيقها بسهولة ويسر ودون تحكم .
  - ضرورة العمل على إنشاء جهاز شرطة متخصص لمكافحة وضبط جرائم الأحداث يبرز كيفية التعامل معهم من حيث العمل على منع الجريمة قبل وقوعها وجمع ما يلزم من استدلالات للجرائم التي تقع كالمراقبة والتحري والاستيقاف والضبط والتفتيش وسماع الأقوال والإحالة إلى النيابة العامة .
  - تأمين معاملة خاصة للأحداث عند ضبطهم بمراكز الشرطة بحجزهم في غرف خاصة بمعزل عن الكبار .
  - عدم نشر أسماء الأحداث الجانحين أو صورهم في مراكز الشرطة إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وذلك لما له من آثار سلبية عليهم .
  - العمل على تكوين ثقافة أمنية سليمة في مجال التعامل مع الأحداث لدى رجال الضبط من خلال المؤسسات التعليمية والتدريبية المعنية .
  - الاهتمام بالتدريب التخصصي والمستمر لأفراد وضباط الشرطة المتعاملين في شؤون الأحداث. والعمل على إنشاء معهد تدريب يختص بتأهيل وإعداد شرطة الأحداث .
  - إنشاء نيابة خاصة بدائرة كل محكمة أحداث جزئية تختص بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية وطلب اتخاذ التدابير الوقائية في قضايا الأحداث .
  - تطبيق منهج التخصص لأعضاء الهيئات القضائية وأعاونهم العاملين في مجال عدالة الأحداث
  - أن يراعى عند التحقيق مع الحدث بمعرفة النيابة العامة حضور ولي أمره والأخصائي الاجتماعي كلما كان ذلك ممكناً .
  - أن يراعى تعديل التشريعات العقابية بما يكفل عدم جواز حبس المتهم الحدث احتياطياً إلا في الجرائم الخطيرة والتي لا تقل العقوبة فيها عن سنة .
  - تحديد مدة إيداع الحدث من فئة غير المسؤولين جنائياً، أو المخالفين للقانون، أو المعرضين للخطر - بمدة محددة على أن يُنظر في تمديدها من القاضي المختص .
  - تضمين التشريعات أحكاماً إجرائية واضحة ومحددة لمرحلة متابعة تنفيذ العقوبات والتدابير الصادرة بحق المتهمين الأحداث أو المعرضين للخطر، والاستفادة بما أورده القانون النموذجي الذي تضمن عدة قواعد تشريعية وإجرائية تعالج رعاية الحدث والاهتمام به بعد صدور الحكم في القضية، سواءاً بتسليمه لوالديه، أو بإيداعه بمؤسسة متخصصة في رعاية الأحداث، وفق آلية منظمة ومن قبل مختصين يتلقون التدريب لممارسة مثل هذا العمل .
  - جمع التشريعات المتفرقة المتعلقة بالأحداث في تشريع واحد يصدر مراعياً القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكافة المواثيق والصكوك الدولية الصادرة ذات العلاقة ، على النحو الذي سلفت الإشارة إليه في هذا التقرير .
  - ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون مشترك فيما يخص إصلاح وتوجيه الأحداث بين الدار والجهات المسؤولة عن ذلك (العدل، الأمن العام، الشؤون الاجتماعية )
  - العمل على أن تكون دور تربية وتوجيه الأحداث - في باقي أنحاء البلاد قريبة من المحاكم المختصة بهم، وذلك على منوال الدار الموجودة بمدينة طرابلس .
  - العمل على إنشاء قاعدة بيانات تربط كافة المؤسسات ذات العلاقة ( الأمن - النيابة - المحاكم - دور الأحداث ... الخ ) بما يخدم المصلحة الفضلى للحدث ويساعد على تطوير نظام عدالة الأحداث .
  - التأكيد على أهمية وجود الأخصائي الاجتماعي بمراكز الشرطة والنيابات والمحاكم من خلال إنشاء مكاتب ثابتة للخدمة الاجتماعية في مقر المحاكم بالوضعية التي يحددها التشريع.
  - إحالة الحدث الذي بلغ الثامنة عشرة قبل انقضاء عقوبته أو ثبت ارتداعه إلى قسم خاص من الدار طبقاً لما نصت عليه المادة 82 من قانون العقوبات الليبي .

- إنشاء مقر ملائمة في المناطق البعيدة والناحية لإيواء الأحداث في تلك المناطق بصورة مؤقتة يحجز فيها الحدث إلى حين الفصل في قضيته .
- ضرورة فصل دار حماية المرأة ( البيت الاجتماعي ) عن دار تربية وتوجيه الأحداث إناث طرابلس منعاً للاختلاط بين الأحداث وغيرهم من البالغين .
- استكمال إصدار لوائح تنظيمية موحدة لتسيير العمل في الدور بما يتفق مع التشريعات الخاصة بالأحداث .
- إيجاد آلية بالتنسيق مع الجهات المختصة لاعتماد شهادات الدورات التدريبية التي تعقد ها الدور لنزلائها، حتى يمكنهم الاستفادة منها عند خروجهم .
- دعم الدور بما يمكنها من تشجيع الأحداث على مواصلة دراستهم بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- الاهتمام بالتدريب التخصصي والمستمر للعاملين بالدور وخاصة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ومن في حكمهم . مع توفير عدد كاف من المعلمين والمدربين وتحسين أوضاعهم الوظيفية .
- تزويد الدور بالأطعم الطبية الكافية بما يضمن حسن تقديم الرعاية الصحية للنزلاء .
- الاهتمام بمتابعة رعاية الحدث بعد خروجه من الدار للوقوف على مدى استفادته من البرامج التي تلقاها في الدار ومدى نبذ حياة التشرد والجنوح وعودته إلى المجتمع سليماً معافئاً من كافة الأمراض الاجتماعية .
- تشجيع الدور على الاهتمام بالبحوث الاجتماعية الميدانية المتصلة بالحدث وبيئته وظروفه وتزويدها بالإمكانات التي تمكنها من تحقيق أهدافها .
- إنشاء هيئة وطنية تهتم بالأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر تعمل على تنسيق الجهود الوطنية بما يخدم هذه الشريحة على أن تتعاون معها إدارات متخصصة مركزية تعنى بشؤون الأحداث تنشأ بكل من : اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، واللجنة الشعبية العامة للعدل، واللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية، تسعى كل منها للقيام بجميع الواجبات التي تدخل في اختصاصها بشأن خدمة عدالة الأحداث .
- تنظيم إلزامية التدريب وتشجيع التخصص لكل الذين يتعاملون مع قضايا الأحداث، بما في ذلك الشرطة، والقضاء، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون بدور ومؤسسات تربية وتوجيه الأحداث .
- تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بشؤون الأحداث والاهتمام بما تنشره من تقارير في هذا المجال .
- التركيز على برامج التوعية والتثقيف الوقائي كمحاولة لمنع الجريمة أو التقليل منها قبل وقوعها تشمل كافة فئات المجتمع ومؤسساته .
- وبعد عرض هذه الدراسة على خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عقدت ورشة عمل خلال شهر ناصر (يوليو ) 2008، ضمت الخبراء الوطنيين وخبراء دوليين، وخلصت هذه الورشة إلى ضرورة وضع خطة عمل شاملة ومتكاملة هادفة إلى تطوير نظام عدالة الأحداث في الجماهيرية .**
- ومن أجل ذلك تمت صياغة مشروع لتطوير عدالة الأحداث في الجماهيرية، بحيث يسعى هذا المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية :**
- تفعيل نصوص التشريعات الليبية الحالية وصياغة التعديلات اللازمة لتصبح أكثر مواءمة مع الاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بعدالة الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى
- تقليص عدد الأحداث المخالفين للقانون في الأماكن المقلدة من خلال إدراج العدالة التصالحية والتدابير التربوية في التشريعات وإيجاد آلية لتفعيلها .
- خلق آلية تنسيق ومتابعة ثابتة وفعالة ضمن اللجنة الشعبية العامة للعدل، مزودة بجميع الأدوات والإمكانات لتمكينها من متابعة قضايا الأحداث وأداء الجهات العاملة في مجال عدالة الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل العليا.
- تطوير نيابات ومحاكم وأقسام الشرطة بما يضمن مناخاً حمائياً للأحداث المخالفين للقانون والأطفال بخطر وضحايا الجريمة .
- تطوير مؤسسات رعاية الأحداث على كل أنواعها لتصبح مؤهلة لاستقبال الحدث .
- إعادة إدماج الأحداث المخالفين للقانون المفرج عنهم في المجتمع الليبي .
- إيجاد نظام للحماية الاجتماعية والحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر والأطفال الضحايا .
- رفع كفاءة جميع العاملين في نظام عدالة الأحداث في الجماهيرية .
- زيادة الوعي فيما بين السلطات الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق بقضاء الأطفال .
- وهذا المشروع في طور الصياغة النهائية من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وسيتم عرضه على اللجان الشعبية العامة ذات العلاقة بنظام عدالة الأحداث (العدل، الأمن العام، الشؤون الاجتماعية )، بحيث سيشروع في تنفيذه مع بداية عام 2010، وستكون مدته خمس سنوات.**

## مادة (18) حماية الأسرة

25. ينص المبدأ الثالث من الوثيقة الخضراء على أن : " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة " ، وهذا يضمن حق الوالدين أو الطفل في التنقل والإقامة ويتضمن المبدأ الثاني تقييد الحرية وتحريم تقييدها وحمايتها . ولم يغفل المشرع الليبي عن تنظيم حقوق الأولاد ومسؤولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين القائمين عليهم حسب الحالات تجاه الأطفال بما يكفل سعادتهم وعدم التصير في حقهم ومن أهم هذه الحقوق التي تعتبر من زاوية الوالدين التزامات الحق في النفقة والنسب والرضاعة والحضانة والولاية عليهم .

الحق في النفقة : نصت المادة [ 71 ] من القانون رقم [ 10 ] عن إلزام المוסر من الوالدين بنفقة الأبناء حتى العمل للفتى والزواج للفتاة وتعتبر المادة [ 398 ] الامتناع عن أداء هذا الواجب ألا وهو ( الإلزام بالنفقة ) جريمة جنائية ( جنحة ) يعاقب عليها الفاعل .  
**الحق في الرضاعة** : أمر المشرع الحكيم الأمهات بإرضاع أولادهن حتى السننتين وأجمع فقهاء الدين الإسلامي على أن الرضاعة أمر واجب على الأم شرعاً وقانوناً ، لذلك فقد ألزمت الفقرة ( ب ) من المادة [ 61 ] من القانون رقم [ 10 ] لسنة 1984 الأم بإرضاع ولدها دون أجره على ذلك ما دامت في عصمة أبيه وسوف تستحق الأجرة في حال انفصالها عن والده مقابل إرضاع ابنه منها وبذلك لا تضار والدة بوالدها .

**الحق في الحضانة** : يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة ممن له الحق الواجب في تربيته وحفظه شرعاً ، والحضانة في أصلها حق للمضمون وهو الأولى بالاعتبار ، وهي من جانب آخر حق الحضانة وللأب أو من يقوم مقامه ، وإذا تعارضت هذه الحقوق كانت مصالح المضمون ( الطفل ) هي العليا ومقدمة على ما سواها ، لأن الحضانة مقررة لنفع الصغير وحفظه ، وقد اعتبر القانون رقم [ 10 ] لسنة 1984 ( الحضانة ) ، أي حضانة الأطفال ، حقاً من حقوق الزوج على زوجته أثناء قيام الزوجية [ مادة 18 الفقرة ( د ) ] وتعد من جانب الزوجة واجباً عليها أوجب المشرع قانوناً وذلك إلى أن يبلغ الذكر سن الرشد وتزوج الفتاة .

ومن أجل مساعدة الوالدين في الإضطلاع بمسؤولياتهما تجاه الأبناء صدرت تشريعات تعطي لأرباب الأسرة الأمهات الحق في الحصول على إعانات مالية ، فقد نصت المادة [ 24 ] من قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1980 صراحة على أن هذه المساعدة أو العلاوة تستحق لجميع أصحاب المعاشات متى توافرت لهم شروطها سواء في ذلك أصحاب المعاشات الأساسية وأصحاب المعاشات المقررة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي وأصحاب المعاشات الضمانية التي تستحق اعتباراً من تاريخ 1 / 6 / 1981 هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ( و ) من المادة [ 50 ] تقضي باستمرار سريان نظام علاوة العائلة لأصحاب المعاشات وإذا كانت قيمة علاوة العائلة قد بقيت في المادة [ 24 ] من قانون سنة 1980 بالقدر الذي حددت به في سنة 1974 وهي أربعة دنانير شهرياً عن زوجة واحدة وديناران شهرياً عن كل طفل فإن قانون الضمان الاجتماعي لعام 1980 قد أجاز في المادة [ 28 ] منه أن تصدر اللجنة الشعبية العامة قرارات بشأن زيادة مقدار علاوة العائلة المقررة لأصحاب المعاشات وبخصوص مساعدات الولادة فإن الأم تستحق التعويض بمقدار 100 في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده وذلك ما يقرره قانون الخدمة المدنية للموظفات وقانون الضمان الاجتماعي للمشاركة العاملة لحساب نفسها .  
وتنص المادة [ 27 ] من قانون الضمان الاجتماعي رقم [ 13 ] لسنة 1980 بأن تصرف للمشاركة المنح المقطوعة الأتي بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها :-

أ - إعانة الحمل وتستحق من المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع وقيمتها ثلاثة دنانير شهرياً .  
ب - منحة الولادة وقيمتها خمسة وعشرون ديناراً ليبيا .

ويتولى صندوق التضامن الاجتماعي وفقاً للقانون رقم ( 20 ) لسنة ( 1428 ) عملية الإشراف والمتابعة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيوائية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون العيش في أسرهم الطبيعية من أيتام وفاقدي السند الاجتماعي ورعاية وتوجيه الأطفال في نزاع مع القانون من الجنسين ، وذلك من خلال إدارة المؤسسات الاجتماعية ، التي تتولى القيام برعاية وإيواء من لا ولي لهم من فاقد السند الاجتماعي ومن حالت ظروفهم دون العيش الكريم في أسرهم الطبيعية ، وتقديم الخدمات والبرامج التعليمية والتربوية والاجتماعية و النفسية لهم بما يكفل لهم حياة كريمة بالمؤسسة وتهيئتهم للاندماج في المجتمع ، كما تقوم بتقديم خدمات الرعاية اللاحقة لمن تجاوز سن الإيواء ولحين زواجهم واستقرارهم خارج المؤسسة .

كما تتولى إدارة المؤسسات أيضاً متابعة برامج الكفالة والاستضافة والرعاية اللاحقة ، ومتابعة الأنشطة والبرامج الرياضية والثقافية والتربوية وإعداد خطط التدريب وتقييم العناصر البشرية العاملة بالمؤسسات الاجتماعية . ووضع البرامج اللازمة للرعاية الاجتماعية والعمل على تطويرها ودراسة المشاكل واقتراح الحلول لها .

وتقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بتوفير الخدمات الإيوائية لهؤلاء الأطفال وتقديم الخدمات المختلفة مثل : الخدمات التعليمية من خلال إلحاقهم بالمدارس والمعاهد والجامعات الخاصة والعامة حسب المراحل الدراسية ، ويتم متابعة تحصيلهم الدراسي من خلال وحدة المتابعة المدرسية المتواجدة في كل مؤسسة ، وأيضاً تحرص هذه المؤسسات على تشجيع أبنائها على الالتحاق بالدورات التدريبية المختلفة مثل : الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية واللغة الإنجليزية والخط العربي والموسيقى وحفظ القرآن

الكريم على مدار السنة ، إلى جانب تقديم الخدمات التربوية والنفسية والاجتماعية والمثمثلة في تهذيب النفوس وتعليم أصول الدين في الصلاة والصوم وتهذيب السلوك في المعاملة والقوة الحسنة، كما تسعى هذه المؤسسات إلى إدماج الأبناء في المجتمع من خلال الحضور والمشاركة في المناسبات الاجتماعية .

ويبلغ عدد المؤسسات الاجتماعية بالجمهورية (20) مؤسسة موزعة على مختلف مناطق الجماهيرية ، وتصنف هذه المؤسسات حسب الفئات العمرية إلي :- (دور رعاية الطفل - دور رعاية البنين - دور رعاية البنات - دور الضيافة)

## 1- دار رعاية الطفل :-

هي مؤسسة اجتماعية تأوي الأطفال فاقد السند الاجتماعي من سن الميلاد وحتى سن الثانية عشرة ، وتقدم لهم الخدمات الكاملة التي يحتاجها الأطفال في مراحل النمو التي يمرون بها ، وتقدم هذه الدار خدماتها للفئات التالية : الطفل مجهول الأب أو مجهول الأبوين ، يتيم الأب حال عجز الأم عن إعالته ورعايته ، يتيم الأم حال عجز الأب عن إعالته ورعايته ، الطفل المعرض للإهمال والحرمان والتشرد بسبب طلاق الوالدين ، الطفل الذي يخشى عليه من التعرض للإهمال أو سوء المعاملة أو الضرر الجسدي نتيجة مرض الوالدين أو أحدهما ، الطفل المعرض للحرمان النفسي بسبب انحراف الوالدين أو أحدهما ، الطفل الذي سجن والداه أو أحدهما ويخشى عليه من الحرمان والتشرد وسوء المعاملة ، الطفل المحال من الجهات القضائية والأمنية لغرض الإيواء المؤقت .

ويوجد بالجمهورية خمس مؤسسات اجتماعية لرعاية الطفل ، موزعة كالتالي :-

### جدول رقم (7) يبين عدد نزلاء دور الطفل خلال سنة 2008

اسم الدار	عدد النزلاء
دار رعاية الطفل طرابلس	182
دار رعاية الطفل مصراته	108
دار رعاية الطفل بنغازي	52
دار رعاية الطفل البيضاء	28
وحدة رعاية الطفل المرج	34

المصدر : التقرير السنوي للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي لسنة 2008

## 2 - دور رعاية البنين والبنات:

وهي مؤسسات اجتماعية لإيواء ورعاية الأطفال من البنين والبنات المحالين من دار الطفل بعد بلوغهم سن الثانية عشرة والذين حالت ظروفهم الاجتماعية والأسرية دون التمتع برعاية كافية لهم، وذلك بهدف إعدادهم وتهيئتهم لمواجهة الحياة والدخول في معتركها .

وتوجد خمس مؤسسات لرعاية البنين والبنات موزعة على أنحاء الجماهيرية ، كما هو موجود بالجدول رقم (8) .

### جدول رقم (8) يبين عدد نزلاء دور رعاية البنين والبنات لسنة 2008

اسم الدار	عدد النزلاء
دار رعاية البنين طرابلس	60
دار رعاية البنين مصراته	20
دار رعاية البنين بنغازي	36
دار رعاية البنات طرابلس	40
دار رعاية البنات بنغازي	36

المصدر السابق

### 3 - دور الضيافة :

هي مؤسسة اجتماعية إيوائية تكميلية لإيواء الذكور الذين لا ولي لهم ولمن تجاوزت أعمارهم سن الإيواء بدور البنين وبصفة مؤقتة ومحدودة لفترة لا تتجاوز الخمس سنوات أو لحين زواج الابن ويشترط أن يلتحق النزير بعمل . ويوجد مؤسستان للضيافة إحداها بطرابلس ويوجد بها حالياً ( 36 ) و الأخرى ببغازي وبها حالياً (25) .

### 4 - دور تربية وتوجيه الأحداث لكل من الذكور والإناث :

هي مؤسسات اجتماعية تربوية تأوي الأحداث الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة ويعد بشأنهم أمر بالإيقاف على ذمة التحقيق أو بالإيداع أو حكم قضائي محدد المدة ، ويوجد بهذه المؤسسات قسمان للإيواء وهما قسم للملاحظة وآخر للإيداع . وتتولى هذه الفئة خمس مؤسسات ، اثنان منها للإناث .

### مادة (19) عناية الأبوين وحمايتهما للطفل

**26.** نص القانون رقم [ 17 ] لسنة 1992 الصادر في 28 ناصر 1992 ميلادي بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن حكمهم [ المادة السادسة والثلاثون ] على أن تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات التالية :-

أ - إذا فقد أحد الشروط المبينة في [ المادة الرابعة والثلاثين ] من هذا القانون وهي : " أن يكون راشداً عاقلاً أميناً متحداً في الدين مع القاصر قادراً على القيام بمقتضيات الولاية ، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم الموجبة لسلب الولاية وفقاً لأحكام هذا القانون " .

ب - إذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة ضد المولى عليه .

ج - إذا حكم عليه بصفته أحد الوالدين أكثر من مرة وبالنسبة لغيره من العصابة مرة واحدة في إحدى الجرائم الآتية :-

- 1) جريمة التقصير في الواجبات العائلية .
- 2) جريمة سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية .
- 3) جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة .
- 4) جريمة إيداع طفل شرعي معترف به في ملجأ اللقطاء أو ما في حكمه .
- 5) جريمة الزنا أو المواقعة بالقوة أو التهديد أو الخداع .
- 6) جريمة هتك العرض .
- 7) جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور .
- 8) جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية .
- 9) جريمة الخطف لمن هو دون الرابعة عشرة أو مختل العقل دون إكراه .
- 10) جريمة التحريض على الدعارة .
- 11) جريمة الإرغام على الدعارة .
- 12) جريمة استغلال المومسات .
- 13) جريمة اتخاذ الدعارة وسيلة للعيش أو التكسب .
- 14) جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولي .
- 15) جريمة تسهيل الاتجار بالنساء .

وتضيف [ المادتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون ] أن سلب الولاية من ولي النفس كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً يتم بحكم المحكمة التي يجوز لها أن تعهد بالقاصر إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية أو إلى شخص مؤتمن .

### مادة (20) مسؤوليات الأبوين

**27.** تكمن مسؤولية الوالدين تجاه الطفل في ضمان ظروف أسرية جيدة وتحسين ظروف عيشه وحمايته من القهر وإساءة المعاملة ومختلف مظاهر الحرمان الأخرى ، كما تتركز مسؤوليتهم في تنشئته وتنشئة اجتماعية جيدة من خلال تربيته وتنمية مهاراته وصقل مواهبه والاهتمام بصحته بحيث يسهم في مسار تطور مجتمعه. ورعاية الطفولة في الجماهيرية تمثل مكوناً من مكونات نظام الرعاية الاجتماعية التي تهتم بصفة أساسية بضمان حياة الأطفال وتحسين مستوى معيشتهم ، ومن هنا توظف العديد من الأساليب والبرامج لتنمية الطفولة وصون حقوقها وحمايتها والتغلب على الصعاب والعقبات التي تعترض نموها وتقدمها . ومن ضمن البرامج التي اتخذتها الدولة لضمان وجود الأم أكبر قدر ممكن مع طفلها تم تعديل نظام تشغيل المرأة بما يكفل إعطاءها فرصة لتواجدها مع طفلها أطول مدة خاصة في مراحل الطفولة المبكرة وذلك بأن يتاح للمرضع بالذات حق العمل لبعض الوقت دون أن تضار في دخلها على أن تكون راحة الوضع ثلاثة أشهر مدفوعة بالكامل وضمان تواجد دور الحضانه بكل المؤسسات والمواقع التي تعمل بها المرأة .



## مادة (21) الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

28. الفقرة (أ، ب) لا تنطبق على الجماهيرية، لعدم وجودها .

وبشأن تحديد سن الزواج فإن المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما ، فإن أهلية الزواج تكتمل ببلوغ سن العشرين، إلا أنه للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.

## مادة (22) النزاعات المسلحة

29. إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم [ 3318 (د - 29) ] المؤرخ 14 كانون / ديسمبر 1974 بشأن حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاع المسلح ينص على ضرورة مراعاة المبادئ والمعايير التالية :-

حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين وهي العمليات التي تسبب معاناة لا حصر لها خاصة للنساء والأطفال الذين يعتبرون أكثر أفراد المجتمع عرضة لذلك .

إن استخدام أسلحة الحرب الكيماوية والبيكترولوجية في أثناء العمليات العسكرية يشكل أكبر انتهاك صارخ لبروتوكول جنيف لعام 1925 ومعاهدات جنيف لعام 1949 ولمبادئ القانون الدولي .

مراعاة جميع الدول مراعاة تامة للالتزامات التي قطعتها على نفسها في بروتوكول جنيف لعام 1925 ومعاهدات جنيف لعام 1949 .

تبذل الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة لسيطرتها الاستعمارية كل جهد مستطاع لتجنب النساء والأطفال آثار الحرب المخربة .

سوف تعتبر عمليات إجرامية كافة أشكال القمع والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للنساء والأطفال .

عدم حرمان النساء والأطفال المنتمين إلى السكان المدنيين والذين يجدون أنفسهم وسط ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أثناء النضال من أجل السلام أو تقرير المصير والتحرر والاستقلال الوطني أو الذين يعيشون في الأراضي المحتلة من المأوى أو المساعدة الطبية أو غيرها .

تصدق الجماهيرية على كل تلك المبادئ وتقرها .

القانون رقم [ 40 ] لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلحة يقرر في المادة [ 6 ] الفقرة [ ب ] بأن لا يقل عمر من يعين أو يلحق بالقوات عن سبع عشرة سنة .

وجاء القانون رقم [ 9 ] لسنة 1987 بشأن الخدمة الوطنية وتعديلاته الذي قرر بأن تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره وعليه فإن من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة لا يتم تجنيده ولا اشتراكه في العمليات الحربية باعتباره لا يزال طفلاً .

ومن هنا يتبين أن المشرع قد قرر الخدمة الوطنية العسكرية على كل مواطن ذكر بلغ ثماني عشرة سنة ولائق صحياً ، هذا ما يتفق والمشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

## مادة (23) الأطفال اللاجئون

30. إن المجتمع الجماهيري يناهض الحروب كأحد أسباب تشريد الأطفال حيث يشير المبدأ [ 24 / 23 ] على التوالي إلى أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء ، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح ، وإلى إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية والكيماوية ووسائل الدمار الشامل ، وذلك من خلال الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان .

ومن هذا المنطلق وقعت الجماهيرية على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لسنة 1968 وهي تعتبر أشمل من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين التي صدرت عام 1951 أو بروتوكولها المتعلق بوضع اللاجئين؛ حيث أن هذه الاتفاقية تخص اللاجئين السياسيين فقط في حين اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تشمل اللاجئين في ظروف إنسانية وحالات الطوارئ كالكوارث والزلازل والبراكين والحرائق والفيضانات وغيرها . إضافة إلى ذلك فقد شكلت الجماهيرية لجنة من الجهات المختصة لدراسة انضمام الجماهيرية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين .

وقد قامت الجماهيرية بالعديد من المساعدات للآلاف من اللاجئين الذين التجؤوا إليها طالبين الرعاية والعناية والحماية، حيث استضافت أعداداً كبيرة من أطفال البوسنة والهرسك والسودان والصومال ولبنان وموزامبيق . ولا زالت تقدم العون والمساعدة لكل النازحين إليها وخاصة الأطفال إلى حين عودتهم إلى ديارهم .

## مادة (24) الكفالة أو (التبني)

### برنامج الكفالة :-

**31.** إن أبرز ما تتميز به الشريعة الإسلامية تنظيمها للعلاقات الاجتماعية في المجتمع علي أساس تأكيد روح التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، والتعاون بينهم في السراء والضراء ، وفي هذا الإطار يركز مجتمعنا علي فلسفة أن الطفل تربيته أمه ، وأما الذين لا أسر ولا مأوى لهم ، فالمجتمع هو وليهم ؛ لذلك فقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (453) لسنة 1985م بشأن لائحة الكفالة والتي تهدف لتمكين الأسر التي تتوفر فيها الشروط لكفالة الأطفال النزلاء في هذه المؤسسات ، وتمثل هذه الشروط في :-

- أن تكون الأسرة ليبية مسلمة .
- أن تكون الأسرة مكونة من زوجين.
- ألا يزيد عمر أي من الزوجين علي خمسين عاما .
- أن تسمح الظروف الاقتصادية بإشباع الحاجات الضرورية للطفل .
- وجود سكن تتوفر فيه الشروط الصحية اللازمة .
- أن يكون الزوجان راغبين في الكفالة ويثبت ذلك بموجب طلب يوقع من الزوجين متضمناً رغبتهما في الكفالة .
- لا يثبت بالكفالة النسب ولا تترتب عليه آثاره وإذا ثبت نسب الطفل بموجب حكم نهائي واجب النفاذ وجب علي كافلة تسليمه إلي من نسب إليه.

- علي الأسرة الراغبة في الكفالة التقدم بمجموعة من المستندات توضح ( الوضع العائلي - حسن السيرة والسلوك الحالة الجنائية - الحالة الصحية والخلو من الأمراض المزمنة والمعدية ) بعدها يتم إجراء بحث اجتماعي عن الأسرة لمعرفة النواحي الاجتماعية والاقتصادية ومدى قدرتها علي كفالة الطفل ورعايته .

- أما الفئات التي يسمح بكفالتها من الأطفال بهذه المؤسسات فهي :

- مجهول الأبوين - مجهول الأب متى تنازلت عنه الأم - الأيتام في حالة عدم وجود أقارب لهم حق الولاية .
- كما أعطت اللائحة للمؤسسة الاجتماعية الحق في إنهاء الكفالة في الحالات التالية:-
- إذا اتضح أن الطفل لا يلقي الرعاية والعناية الكافية من الأسرة الكافلة إذا فقدت أحد الشروط السابقة .
- إذا توفي أحد الزوجين ورغب الآخر في إنهاء الكفالة
- إذا رغبت الأسرة في إنهاء الكفالة أو أبدى الطفل المكفول رغبته في إنهاء الكفالة لعدم استطاعته التكيف مع الأسرة الكافلة ولم يتمكن مكتب الخدمة الاجتماعية من إزالة أسباب شكوى الطفل .

وفي إطار المتابعة لبرنامج الكفالة وتطوير آلياتها ، فقد تم تكليف لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال لتتولى إعادة النظر في كل ما يتعلق ببرنامج الكفالة وآليات تنفيذها ، وقد قامت اللجنة بدراسة الجوانب التالية :-

- 1) لائحة الكفالة رقم (453) لسنة 1985م سلبياتها وإيجابياتها.
- 2) الدورة المستندية المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالكفالة .
- 3) آلية المتابعة المعمول بها حالياً.


وقد توصلت اللجنة إلي النتائج التالية :-

- 1) تقديم مقترح بشأن تعديل لائحة الكفالة .
- 2) وضع تصور بشأن استحداث وحدة متابعة لحالات الكفالة بالفروع .
- 3) وضع تصور جديد للوهرة المستندية لبرنامج الكفالة .

- (1) إجراء مسح اجتماعي شامل للأبناء المكفولين للوقوف علي أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.  
(2) التركيز علي النواحي الإعلامية وزيادة الوعي لدي المواطن ببرنامج الكفالة.

جدول رقم ( 9 ) يبين عدد ونسب الكفالة خلال الفترة 2008-2000 لبعض دور رعاية الطفل

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
طرابلس	92	76	92	46	81	48	51	38	44
مصراتة	8	4	20	10	2	9	3	2	8
البيضاء	4	8	14	10	5	1	20	1	11
المجموع	104	88	126	66	88	58	74	41	63



### برنامج الاستضافة:-

32. يهدف نظام الاستضافة إلي تقوية التكافل والتضامن الاجتماعي وتنمية الشعور بالذات والاندماج في المجتمع لأبناء المؤسسات الاجتماعية المختلفة ( أطفال ، بنين ، بنات )، من خلال استضافتهم لدي الأسر الراغبة في ذلك ، ولقد أوضحت اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (454) لسنة 1985 الشروط الواجب توافرها في الأسر المستضيفة وهي:

- أن تكون الأسرة عربية مسلمة تقيم داخل الجماهيرية .
- تكون الأولوية للأسر التي لديها أطفال أعمارهم متقاربة مع عمر الطفل المستضاف
- تكون مدة الاستضافة لفترة لا تتجاوز السنة.
- يجوز للأرملة أو المطلقة التي تعيش في جو أسري استضافة طفل من دور رعاية الطفل .
- لا يجوز للأسرة المستضيفة أن تنتقل من مكان سكنها إلا بعد إبلاغ الدار التي يقيم بها الطفل.

كما ساهمت الجماهيرية الليبية بالعديد من البرامج التنموية التي من شأنها التحسين من وضع الطفل الأفريقي، وذلك في إطار حقوقه المكفولة عالمياً وذلك من خلال الآتي:

1 مشروع القذافي لشباب و الطفل و المرأة الأفريقية :

حيث يهدف هذا المشروع إلى النهوض بالشباب و الأطفال و النساء الإفريقيات من خلال المساهمة الفعالة في محاربة الفقر و الجوع و المرض، و نشر التعليم و التدريب و الثقافة، و يعمل بوجه الخصوص على تحقيق الآتي:

- 1 - الاهتمام بتغذية الأم و الطفل بما يفضض سوء التغذية، و ما يترتب عليها من أمراض و مضاعفات و كذلك حالات الولادة بوزن ناقص.
- 2 - الرعاية الصحية للنساء الحوامل خلال فترة الحمل و بعد الولادة و كذلك مواليدهن، و تخفيض معدل الوفيات.
- 3 - تحصين النساء و الأطفال في سن الإنجاب.
- 4 - الاهتمام بالرعاية الصحية للشباب و التركيز على الصحة المدرسية.
- 5 - توفير فرص التعليم الأساسي، و التدريب المهني.
- 6 - الاهتمام بالبرامج الإرشادية، و الثقافية و نشر مبادئ العدالة و الحرية و السلام.
- 7 - حماية الأطفال من كافة أشكال الإهمال و القسوة و الاستغلال، و بالأخص الذين يعانون من ظروف صعبة كالمحرورمين من الأسر و الأيتام و غيرهم.
- 8 - توفير مياه الشرب المأمونة صحياً، و الحيلولة دون تلوثها.
- 9 - تحقيق الاستقرار السكاني و الحد من الهجرة.
- 10 حماية حقوق النساء و الأطفال و الشباب و حرياتهم الأساسية.
- 11 للتعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية ذات العلاقة.

و يسعى المشروع لتحقيق أهدافه من خلال الآتي:

- 1- تأسيس الجمعيات التعاونية و مراكز التوزيع لتوفير الغذاء الصحي اللازم.
- 2- إعداد و تنفيذ برامج التغذية المدرسية.
- 3- إقامة المؤسسات الصحية و التعليمية و التدريبية و المراكز الثقافية.
- 4- إنشاء النوادي و المؤسسات و الجمعيات الشبابية.
- 5- تأسيس المصارف و صناديق التمويل و التبرعات لتمويل المشاريع الفردية و الجماعية للشباب.
- 6- بعث المشاريع الإنتاجية و الخدمية و الحرفية لاستيعاب الشباب و توفير فرص العمل المناسبة لهم.
- 7- توفير الأدوات، و كذلك التطعيمات و اللقاحات للأطفال و النساء.
- 8- إعداد و تنفيذ برامج محو الأمية، و التركيز على العناصر النسائية.

9- تنفيذ برامج التوعية والإرشاد ونشر مبادئ العدالة والحرية والسلام بين الشباب الأفريقي.

10- حفر آبار المياه وتوفير مياه الشرب الصحية.

11- إقامة المرافق الصحية، وتصريف مياه الصرف الصحي بما يكفل المحافظة على البيئة.

12- إقامة دور لرعاية الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة وإدارتها وتوفير متطلباتها.

13- التصدي لأية انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للشباب والطفل والمرأة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعالجتها.

14- ربط مجالات التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والأهلية المناظرة والاستفادة من خبراتها وحفزها على المساهمة الفعالة في تحقيق أهداف المشروع.

ومن ضمن الإنجازات التي تمت من هذا المشروع ، إطلاق الحملة الطبية الأولى للأطفال والشباب والنساء والشيوخ في دولتي تشاد وبنين. حيث ضمت هذه الحملة عدد من الأطباء المتخصصين في أمراض النساء والتوليد والجراحة العامة والطب العام وطب الأطفال والطب المساعد. وكذلك عدد من الممرضات والقابلات ومجموعة من الكشافة والمرشدات والجمعيات الأهلية. وبشرت عملها يوم 16/أبي النار/ 2007 مسيحي، واستمرت لمدة خمس أيام قامت فيها بحملات تطعيم لعدد 3170 شخص، وإجراء كشف طبي لعدد 18840 شخص كما قامت بتقديم الهدايا لعدد 200 طفل موجودين بدار الرحمة لرعاية الأيتام بالعاصمة التشادية أنجamina.

بالإضافة إلى ما يقدمه المجتمع المدني من خدمات إنسانية منه على سبيل المثال:

- 1 - جمعية واعتمسوا للأعمال الخيرية: والتي تترأسها الدكتورة/ عائشة معمر القذافي الأمين العام للجمعية وأمين المؤتمر العام للاتحاد العام للجمعيات الأهلية بليبيا. حيث تهدف هذه الجمعية إلى تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية لكل من: ( المرأة والطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام والعجزة، ذوي الدخل المحدود، الإنسان حيث ما كان في الأزمان وحالات الكوارث الطبيعية). ومن بين هذه البرامج التي قامت بها الجمعية مساعدة الأطفال المتضررين من مفاعل تشرنوبل ومكافحة الإيدز والحملات الصحية في أفريقيا والبلاد العربية وحملات التطعيم الدولية ضد الأمراض المعدية والمتضررين من كوارث الفيضانات ومد يد العون لكل المحتاجين. وفي إطار توثيق عرى التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والعالمية ترتبط الجمعية بعلاقة تكافل مع برنامج الأمم المتحدة للطفولة حيث يركز هذا التعاون على الاهتمام بكافة الجوانب ذات العلاقة بشؤون الطفل في ليبيا ووضع تصور عمل مشترك في أفريقيا فيما يخص التعليم ومكافحة الفقر.
- 2 - المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة: حيث قامت هذه المنظمة بتقديم العديد من المساعدات الإغاثية بمختلف المناطق التي تعرضت لكوارث طبيعية. أة نتيجة للحروب والصراعات حيث شملت هذه المساعدات ما يخص الأطفال من ملابس وأغذية ومستلزمات للطفل وحقائب مدرسية. كذلك قدمت المنظمة ودبعة مالية للطفل الذي نجا من غرق العبارة المصرية (( السلام)) والتي فقد فيها أبويه وهذه المساعدات شملت دول (السودان- الجزائر- موريتانيا- النيجر-مالي).
- 3 - وفي إطار الاهتمام والتأكيد على الهوية الأفريقية الإسلامية لتلك المجتمعات التي تشربت الثقافة العربية الإسلامية منذ أن انتشر الإسلام في أفريقيا حيث شكلت الأحرف العربية في بعض اللغات الأفريقية أكثر من ثلثي الحروف.تم عقد ندوة علمية تدعوا إلى الاهتمام باللغة العربية في أفريقيا وإيجاد البرامج الكفيلة بنشرها وتعزيز مكانتها لدى الناطقين بها في الأجيال الأفريقية والذين درسوها في الكليات أو المعاهد والمراكز الإسلامية وكذلك طالبت هذه الندوة في توصياتها برعاية واحتضان الخريجين الأفارقة في العلوم الإسلامية وحل مشكلاتهم والصعوبات التي تصادفهم في مجتمعاتهم خاصة تلك التي لا تعطي أولوية للغة العربية.